الأمم المتحدة

CRC

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/3/Add.6
11 December 1992
Original : ARABIC

اللجنة المعنية بحقوق الطفل

النظر في التقارير التي تقدمها الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الاولية للدول الاطراف المقرر
تقديمها في عام ١٩٩٢

اضافة

مصر

(٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢)

GE.92-18865 ٢٧٢٨ح (A)

المجلس القومي للطفولة والأمومة

التقرير الأول المقدم عملا بالمادة ٤٤
من ١٤ اتفاقية لحقوق الطفل

أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	تقديم	١ - ٣	١
أولا -	مؤشرات اقتصادية وديموغرافية عامة	٤ - ١٧	١
ثانيا -	الهيكل السياسي العام	١٨ - ٣٢	٣
	ألف - رئيس الدولة	١٩ - ٢١	٣
	باء - السلطة التشريعية	٢٢ - ٢٣	٣
	جيم - السلطة التنفيذية	٢٤ - ٣٢	٤
ثالثا -	الاطار القانوني العام الذي يتم من خلاله حماية حقوق الانسان	٣٣ - ٩٠	٦
	ألف - الدستور	٣٣ - ٣٦	٦
	باء - قانون العقوبات وبعض القوانين العقابية الخاصة ومبادىء حقوق الانسان	٣٧ - ٥٦	٨
	جيم - قانون الطوارىء المصري ومبادىء حقوق الانسان ...	٥٧ - ٧٤	١٢
	دال - قانون السلطة القضائية المصري ومبادىء حقوق الانسان	٧٥ - ٧٨	١٥
	هاء - المساهمة الدولية لمصر بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان	٧٩ - ٨٧	١٦
	واو - الاعلام والدعاية عن الاتفاقيات	٨٨ - ٩٠	١٩
رابعا -	أحكام خاصة للاتفاقية	٩١ - ٣١٦	٢١
	ألف - تدابير التنفيذ العامة	٩١ - ٩٤	٢١
	باء - تعريف الطفل	٩٥ - ٩٩	٢٢
	جيم - مبادىء عامة	١٠٠ - ١١٥	٢٢
	دال - الحقوق المدنية والحريات	١١٦ - ١٤٥	٢٦
	هاء - البيئة الأسرية والرعاية البديلة	١٤٦ - ١٨٩	٣٠
	واو - الرعاية الصحية الأساسية والرعاية الاجتماعية ...	١٩٠ - ٢٢٨	٤٢
	زاي - التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية	٢٢٩ - ٢٩٩	٥١
	حاء - اجراءات الحماية الخاصة	٣٠٠ - ٣١٦	٧٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

المرفق

الأول - قائمة بالقوانين والقرارات واللوائح والأحكام المشار اليها بالجداول ٧٦

الثاني - وثيقة اعلان باعتبار العشر سنوات القادمة (١٩٨٩-١٩٩٩) عقد الحماية الطفل المصري*

الثالث - قرار رئيس جمهورية مصر العربية بانشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة*

الرابع - جدول مقارن لمواد اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية مع الدستور والقوانين المصرية*

الخامس - التقرير السنوي لانجازات المجلس القومي للطفولة والأمومة لسنة ١٩٩١-١٩٩٢م*

* يمكن الرجوع الى هذه الوثائق المتاحة في ملفات الأمانة العامة .

تقديم

١ - لمصر تاريخ طويل في مجال تنمية الطفولة ، بدأ منذ الفراعنة وامتد حتى الآن . وهناك من الصور ما هو موجود في المعابد ، ومن النقوش ما هو موجود على الآثار القديمة ، ومن البرامج والخدمات الحالية ما يعبر عن هذا الاهتمام .

٢ - وهناك أحداث معينة تمت في الآونة الأخيرة في هذا المجال يجب الاشارة اليها هي:

(أ) انشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة في يناير ١٩٨٩ ؛

(ب) اعلان الرئيس مبارك ، لعقد الطفل المصري ١٩٨٩ - ٢٠٠٠ ؛

(ج) وضع سياسة عامة واستراتيجية تنمية الطفل المصري ؛

(د) اصدار مكون الطفولة والأمومة ضمن الخطة الخمسية الثالثة للدولة ١٩٩٣/١٩٩٢ - ١٩٩٨/١٩٩٧ م .

٣ - ومما لا شك فيه أن الاهتمام الشخصي للسيدة سوزان مبارك قرينة رئيس الجمهورية كان أهم عامل أدى الى هذه الأحداث والى تزايد الرعاية والاهتمام بالطفولة والأمومة .

أولا - مؤشرات اقتصادية وديمغرافية عامة*

٤ - عدد السكان التقديري في أول يوليو ١٩٩٠		٥٣,٢ مليون
	ذكور	٢٧,٢ مليون
	اناث	٢٦,٠ مليون
عدد السكان طبقا لتعداد ١٩٨٦		٤٨,٣ مليون
	ذكور	٢٤,٧ مليون
	اناث	٢٣,٥ مليون
	في الحضر	٢١,٣ مليون
	في الريف	٢٧,٠ مليون
٥ - متوسط دخل الفرد في عام ١٩٩٠		٦٠٠ دولار
٦ - الناتج المحلي الاجمالي في عام ١٩٩٠		٢١٠ ٢٣ مليون دولار
٧ - متوسط المعدل السنوي للتضخم في الفترة ٨٠-١٩٩٠		١١,٨ في المائة

* جمع معظمها من تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٢ .

٨ - اجمالي الدين الخارجي في عام ١٩٩٠	٨٨٥ ٣٩ مليون دولار (لا يشمل الديون العسكرية)
٩ - معدل البطالة في ٩٢/٩١	٩ في المائة
١٠ - معدل الأمية في عام ١٩٩٠	٥٣ في المائة
معدل الأمية بالنسبة للاناث	٦٦ في المائة
١١ - العمر المتوقع عند الولادة (١٩٩٠)	٦٠ سنة
١٢ - معدل وفيات الأطفال الرضع (أقل من سنة) في عام ١٩٩٠	٤٣,٣ لكل ألف مولود حي
معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة	٦,١ في الألف
١٣ - معدل وفيات الأمهات (بسبب الحمل والولادة) في عام ١٩٩٠	٥٠ لكل ١٠٠ ألف مولود حي
١٤ - معدل الخصوبة (عام ١٩٨٦)	٤,٩ طفل لكل أنثى
١٥ - نسبة السكان تحت سن ١٥ (تعداد ١٩٨٦)	٤٠ في المائة
نسبة السكان فوق سن ٦٥ (تعداد ١٩٨٦)	٣,٩ في المائة
١٦ - نسبة السكان بالحضر (تعداد ١٩٨٦)	٤٤ في المائة
الديانة: المسلمون (تعداد ١٩٨٦)	٩٤,٣ في المائة
المسيحيون (تعداد ١٩٨٦)	٥,٨ في المائة

١٧ - هناك بعض المؤشرات صعُب الحصول عليها مثل نسبة الأسر التي تعولها النساء . كذلك فان غالبية البيانات غير مصنفة حاليا حسب الجنس . هذا ويجب الاشارة الى أن المجلس القومي للطفولة والأمومة قد أنشأ وحدة للحساب الآلي والمعلومات عن الطفولة الأمومة . وجاري استكمال قاعدة البيانات الخاصة بذلك . ومعنى هذا أن التقارير اللاحقة ستكون متضمنة بيانات أكثر افاضة وأكثر دقة ، ومصنفة تبعا لأبعاد مختلفة غير موجودة حاليا .

ثانيا - الهيكل السياسي العام

١٨ - ينص الدستور الصادر عام ١٩٧١ على أن جمهورية مصر العربية دولة اشتراكية ديمقراطية ، وأن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات . يقوم النظام السياسي على أساس تعدد الأحزاب ؛ وذلك في اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور .

ألف - رئيس الدولة

١٩ - رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني . يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين في استفتاء عام .

٢٠ - مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى .

٢١ - يؤدي الرئيس اليمين القانونية أمام مجلس الشعب قبل أداء مهامه الرسمية .

باء - السلطة التشريعية

٢٢ - ممثلة في مجلس الشعب الذي يتولى سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك على الوجه المبين بالدستور ، ينتخب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته . ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور . واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته . والمجلس هو الذي يقبل استقالة أحد أعضائه . وهو الذي يضع لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

٢٣ - لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويكون التفويض لمدة محدودة .

جيم - السلطة التنفيذية

٢٤ - يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور . وهو يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور . ويعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم . ولرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها . كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء . اذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون .

٢٥ - الحكومة الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة . ويؤدي أعضاء الوزارة اليمين أمام رئيس الجمهورية .

٢٦ - تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز انشاء وحدات ادارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر . على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة اليها تدريجيا ، ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء .

٢٧ - تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي ، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

٢٨ - السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون . والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة .

٢٩ - المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة ، وتتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك على الوجه المبين في القانون . وأعضاؤها غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .

-o-

٣٠ - يكون المدعي العام الاشتراكي مسؤولا عن اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى ، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب وذلك كله على النحو المبين في القانون .

٣١ - مهمة القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها . ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الدفاع الذي يختص بتأمين البلاد .

٣٢ - تؤدي الشرطة واجبها لخدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب ، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

ثالثا - الاطار القانوني العام الذي يتم من خلاله حماية حقوق الانسان(١)

ألف - الدستور

٣٣ - يعنى الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ عناية كبيرة بحقوق الانسان ، وحرص على تقنينها في كافة جوانبها السياسية والاقتصادية . وفيما يلي عرض للمبادىء التي تضمنها الدستور وتتعلق بحماية حقوق الانسان:

(أ) البابان الأول والثاني من الدستور:

'١' الشعب مصدر السلطات ، وأن ارادة الشعب مناط سلطة الحكم . المادة (٣) ؛

'٣' عدم الاستغلال وعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة وحماية الكسب المشروع . المادة (٤) ؛

'٣' الحرية السياسية وتعدد الأحزاب السياسية . المادة (٥) ؛

'٤' تكافؤ الفرص . المادة (٨) ؛

'٥' حماية الأسرة والأمومة والطفولة ، ورعاية النشء والشباب . المادتين (٩ و١٠) ؛

'٦' مساواة المرأة بالرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية ؛

'٧' الحق في العمل وتقدير الممتازين ومنع السخرة ؛

'٨' الحق في تولي الوظائف العامة وعدم جواز الفصل بغير الطريق التأديبي الا في الأحوال التي يحددها القانون . المادة (١٤) ؛

'٩' مبدأ الحق في التعليم المجاني في مراحله المختلفة ، مع جعله الزاميا في مرحلته الابتدائية والزام الدولة بالعمل على مد الالزام الى مراحل أخرى . المادة (١٨ ، ٣٠) (تم مد الالزام حتى الاعدادية) ؛

'١٠' الحق في توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعي ومعاش للعجز والبطالة والشيخوخة . المادتين (١٦ ، ١٧) ؛

'١١' عدالة توزيع الدخل القومي وضمان حد أدنى للأجور ، والقضاء على البطالة ، ومشاركة العاملين في الادارة والأرباح . المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) ؛

'١٣' الحق في انشاء الجمعيات التعاونية والزام الدولة برعايتها وتشجيعها ودعمها ، وضمان الادارة الذاتية لها . المادة (٣٨) ؛

---

(١) المعلومات الواردة في هذا الجزء تستند الى تقرير مصر الدوري الثاني المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

'١٣' مبدأ صون الملكية الخاصة وحمايتها ، وعدم فرض الحراسة عليها الا بحكم قضائي ، وعدم نزعها الا للمنفعة العامة ، ولا تأميمها الا لاعتبارات المنفعة العامة والصالح العام ، مقابل تعويض عادل وفقا للقانون . (المادة ٣٤) .

(ب) الباب الثالث من الدستور

أفرد الدستور هذا الباب لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة ، وقد تضمن العديد من المبادىء التي أرستها المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حقوق الانسان وهي المبادىء التالية:

'١' مبدأ المساواة ومنع التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . فالمواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة . المادة (٤٠) ؛

'٢' مبادىء الحريات والحقوق ، وهي الحرية الشخصية ، وحرية الحياة الخاصة والمسكن ووسائل الاتصال ، وحرية وحق التنقل والهجرة والعقيدة والرأي والانتخاب والترشيح والصحافة والبحث العلمي والاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات واللجوء السياسي . وقد شملت هذه الحريات والحقوق المواد: ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٢ .

'٣' مبدأ اهدار الدليل المستمد من الاكراه أو التهديد . المادة (٤٢) ؛

'٤' مبدأ عدم سقوط الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية الناشئة من الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ، مع كفالة الدولة التعويض من الاعتداء عليها . (المادة ٥٧ من الستور) .

٣٤ - ومنذ صدور الدستور المصري سنة ١٩٧١ وتعديلاته في سنة ١٩٨٠ وطوال فترة نفاذه السابقة امتلأت ساحة العمل القانوني بالاجتهادات والتفسيرات الناجمة عن التطبيق العملي والتنفيذ الفعلي لأحكام الدستور ، وكان من الطبيعي أن تكون خاتمة المطاف لهذه الاجتهادات المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الجهة المختصة ، وقد صدر عنها في ذلك الصدد العديد من الأحكام التي أرست ورسخت بقضائها الدستوري فيها المعاني السامية والقيم الرفيعة التي تضمنتها النصوص الدستورية من مبادىء لحقوق الانسان وحرياته - فقضت بعدم دستورية النصوص التي جاءت معارضة أو مخالفة أو ماسة بهذه الحقوق .

٣٥ - وبهذا يتضح بجلاء أن حقوق الانسان في مصر وحرياته - المتفق عليها دوليا من خلال المواثيق الخاصة بها - ينظمها أحكام دستورها بمقتضى نصوص صريحة على نحو ما سبق الاشارة اليه . وتتولى المحكمة الدستورية العليا عند أدائها لرسالتها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية حماية وصون هذه الحقوق والحريات من أية مخالفة تشريعية لها .

٣٦ - ومن خلال هذا البنيان الدستوري المتكامل والنصوص التشريعية الواضحة والحماية القضائية الفعالة توافرت لمسيرة حقوق الانسان في مصر وحرياته أسباب استقرارها واحترامها ، وسبل حمايتها واستمرارها ، ووسيلة انتشارها وتنميتها ، وهو غاية ما حرصت عليه ونادت به واتفقت عليه الاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

باء - قانون العقوبات وبعض القوانين العقابية الخاصة ومبادىء حقوق الانسان

٣٧ - في هذا الصدد نود أن نشير بداية أن قانون العقوبات سواء العام منه أم القوانين العقابية الخاصة ، تشكل اطارا عاما لكافة الأفعال المؤثمة طبقا لأحكامها ، وجميع الأفعال المؤثمة لا تخرج عن دائرتين: الأولى محورها الشخص الطبيعي ، وتشمل جميع الأفعال الماسة بالحقوق والحريات المتعلقة بالانسان أو ماله ، والتي يشكل ارتكابها اعتداء عليها . والثانية محورها المجتمع ككل ، أي جماعة الأفراد ، وتشمل هذه الدائرة جميع الأفعال التي يشكل ارتكابها اعتداء على حقوق الجماعة ومصالحها التي يحميها وينظمها القانون .

٣٨ - وعلى ذلك فان كافة الجرائم المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته وفق ما جرت عليه المواثيق الدولية يعاقب عليها بأحكام قانون العقوبات المصري ، فجرائم القتل والضرب والخطف وهتك العرض والقذف والتعذيب واساءة استعمال السلطة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، هي جرائم ماسة بحقوق الانسان في شخصه نفسا وبدنا ، وجرائم السرقة والحريق والنصب والغش والتخريب والاتلاف هي جرائم ماسة بأموال الأشخاص وحرمتها ، وجرائم الخيانة والاختلاس والرشوة والتزييف والتزوير والإضرار العمد بالبلاد وتعطيل المواصلات وتخريب المنشآت المملوكة للدولة وغيرها من جرائم في هذا الشأن هي في حقيقتها جرائم شرعت لمصلحة المجتمع ومجموع أفراده بغية أمنه وسلامة استقراره وأمانه ؛ بهدف تنظيم المصالح والثقة في المعاملات ، وذلك كله من الحقوق التي تقررها المواثيق الدولية (المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) .

٣٩ - يتضمن التقرير الدوري الثاني لمصر ، والمقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان عرضا كاملا للقوانين المصرية التي تكفل حماية الانسان . وفي هذا التقرير

سنتعرض بصفة خاصة الى بعض الجرائم المنصوص عليها بمقتضى قانون العقوبات وبعض القوانين العقابية الخاصة والمتعلقة بحقوق الطفل وحرياته .

١ - قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤

٤٠ - اخفاء حدث حكم بتسليمه لشخص أو جهة ، أو دفعه للفرار ، أو مساعدته على ذلك ، وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة أو احداهما ، ولا يسأل عن هذا الفعل الأبوان والأجداد والزوج (المادة ٢٢ من قانون الأحداث) .

٤١ - تعريض حدث للانحراف أو مساعدته أو تحريضه على ذلك ، وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس ، واذا حدث ذلك من أصول الحدث أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو المسلم اليه قانونا ، أو استعمال الجاني الاكراه أو التهديد تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (المادة ٢٣ من قانون الأحداث) .

٤٢ - وتأثيم هذه الأفعال يأتي متفقا وحكم المادة ١٠ من الدستور المصري والمبادىء المقررة باعلان حقوق الطفل .

التدابير والعقوبات الخاصة بالأحداث

٤٣ - نصت المادة السابعة من القانون على التدابير والعقوبات التي يحكم بها على الحدث الذي لا تزيد سنه على خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة وهي التدابير الآتية: التوبيخ والتسليم والالحاق بالتدريب المهني والالزام بواجبات معينة والاختبار القضائي والايداع في احدى المستشفيات المختصة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٤٤ - كما نصت المادة الخامسة عشرة على العقوبات التي يحكم بها على الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة وهي: السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات للجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، والسجن للجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر للجرائم المعاقب عليها بالسجن ، ويجوز في جميع الأحوال للمحكمة أن تحكم بالايداع في المؤسسات الاجتماعية . وفي باقي الجرائم المعاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة الحكم بالايداع باحدى المؤسسات الاجتماعية أو الوضع تحت الاختبار القضائي .

محاكم الأحداث واجراءاتها

٤٥ - أنشأ القانون محاكم خاصة بالأحداث تُشكَّل من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء . ويكون حضورهما المحاكمة وجوبيا ، ويتعين عليهما تقديم تقرير بحث بظروف الحدث من جميع الوجوه قبل أن تصدر المحكمة حكمها -

وأجاز القانون استئناف أحكامها الى دائرة مخصصة لهذه القضايا بالمحكمة الابتدائية ، ويتبع أمام المحكمة الاجراءات الخاصة بمواد الجنح ، ولا يجوز حضور المحاكمة سوى الحدث والشهود والمحامين ، مع وجوب ندب محام في مواد الجنايات ما لم يكن للحدث محام . ويختص قاضي الأحداث بالاشراف والرقابة والفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ (المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ من قانون الأحداث) .

تنفيذ الأحكام الصادرة على الأحداث

٤٦ - نص القانون على عدم التنفيذ بطريق الاكراه البدني على الأحداث لتنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها ، وعدم الزامهم بأداء أية رسوم أو مصاريف ، كما يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في المؤسسات العقابية الخاصة مع جواز تأهيلهم في مشروعات التعمير والاصلاح . المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من قانون الأحداث .

والأحكام والقواعد المشار اليها بالبنود ٣ ، ٤ ، ٥ تأتي متفقة تماما مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لاقامة العدل فيما يتعلق بالأحداث .

٣ - الغاء قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

٤٧ - التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة . وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة ويزداد الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ، أو تم ذلك بالاكراه أو التهديد (المادتان ١ ، ٣ من القانون) .

٤٨ - التحريض أو الاستخدام أو التسهيل أو الاصطحاب لمغادرة البلاد أو دخولها للاشتغال بالفجور والدعارة . وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة ، ويزداد الحد الأقصى لعقوبة الحبس الى سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو وقعت بالاكراه أو التهديد (المادتان ٣ ، ٥ من القانون) .

٤٩ - اذا كان من وقعت عليه جريمة من الجرائم المشار اليها بالبند أ ، ب لم يتم من العمر ست عشرة سنة أو كان من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس من ثلاث الى سبع سنين (المادة ٤ من القانون) .

٥٠ - استغلال بغاء شخص أو فجوره أو معاونة أنثى على ممارسة الدعارة . وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، وتكون من سنة الى خمس سنوات لو اقترنت الجريمة بالظروف المشددة المشار اليها بالبند ج (المادة ٦ من القانون) .

٥١ - ادارة محل للفجور أو الدعارة أو تأجير ، أو تقديم مكان لممارسة الفجور أو الدعارة ، أو اعتياد ممارسة الفجور والدعارة ، وجعل القانون عقوبة هذه الجرائم الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ، والغرامة أو أحدهما والغلق . (المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون) .

٥٢ - كل مشتغل أو مدير محل عام أو ملهى يستخدم من يمارسون الفجور والدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم ، أو بقصد استغلالهم في ترويج محله . وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة والغلق لمدة ثلاثة أشهر . وفي حالة ما اذا كان الفاعل من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تضاعف العقوبة ويكون الغلق نهائيا (المادة ١١) .

٥٣ - كل من يعمل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد على سنة (المادة ١٣) .

٥٤ - الاعلان بأية طريقة عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك . وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو أحدهما (المادة ١٤) . وقد نص القانون على وجوب الحكم بايداع من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة بأصلاحية خاصة . وذلك في حالة العود بعد انقضاء عقوبته ، وجواز أن يتم ذلك في غير أحوال العود كما نص القانون في مادته الخامسة عشرة على أن يستتبع الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها به سالفة الذكر وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة .

٥٥ - ويتضح مما سبق أن القانون المصري قام بتأثيم كافة الأفعال التي تناولتها الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، كما قرر لتلك الأفعال العقوبات المناسبة لها .

٥٦ - وبهذا العرض الموجز لبعض الأفعال المؤثمة بمقتضى قانون العقوبات المصري وبعض القوانين العقابية الخاصة يتضح بجلاء مدى ارتباط هذه القوانين بالمواثيق الدولية وحقوق الانسان وحرياته . وكذا يتضح الدور النشط للمشرع العقابي المصري في

بسط الحماية القانونية لحقوق الانسان وحرياته بتجريم أية انتهاكات لها أو مساس بها ، وفرض العقوبات المناسبة لها .

جيم - قانون الطوارىء المصري ومبادىء حقوق الانسان

٥٧ - نظم الدستور المصري حالات الطوارىء التي تمر على البلاد في المادة ١٤٨ منه ، اذ نصت على أن اعلان حالة الطوارىء يكون بمعرفة رئيس الجمهورية مع وجوب عرضها على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية على اعلانها ليقرر ما يراه بشأنها . كما أوردت ذات المادة أن اعلان حالة الطوارىء يجب أن يكون لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

٥٨ - وقد أوردت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن أن حالات الطوارىء الاستثنائية التي تهدد حياة الأمم والمعلن قيامها رسميا تجيز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات الناشئة بمقتضى العهد المذكور - كما أوردت أن هذه التدابير لا تخل بالمبادىء المقررة بالمواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ وهذه المواد متعلقة بحق الحياة وضمانات تنفيذ عقوبة الاعدام ، وعدم جواز التعذيب أو استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية أو السجن لدين مدني ، وشرعية الجريمة والعقوبة والاعتراف بالشخصية القانونية والحريات المتعلقة بالفكر والمعتقدات الدينية .

٥٩ - وقد انتهج المشرع المصري نظام التشريع المسبق للطوارىء ، حيث صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقوانين ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ، ٥٠ لسنة ١٩٨٢ متضمنا الأحكام والقواعد المتعلقة بحالة الطوارىء أثناء اعلانها في البلاد . وقد تناول القانون بيان الحالات التي يجوز فيها اعلان الطوارىء والجهة المختصة باعلانها وكيفية مد حالة الطوارىء والتدابير التي يمكن اتخاذها وأحوال التظلم منها ، ومحاكم الطوارىء واجراءاتها وآثار انتهاء حالة الطوارىء ، وسنوضح تلك الأحكام في البنود الآتية:

أسباب اعلان حالة الطوارىء

٦٠ - أورد القانون الحالات التي يجوز فيها اعلان حالة الطوارىء ، وهي تعرض الأمن والنظام العام للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء (المادة الأولى) .

الجهة المختصة باعلان حالة الطوارىء

٦١ - يجب أن يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية متضمنا بيان سبب اعلانها وتحديد المنطقة التي تشملها وتاريخ بدء سريانها ومدتها .

٦٣ - مع وجود عرض القرار على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، وان لم يعرض أو لم يوافق عليه مجلس الشعب اعتبرت حالة الطوارىء منتهية . (المادة ٣ من القانون والمعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٣) .

مد حالة الطوارىء

٦٣ - لا يجوز مد حالة الطوارىء عن المدة المحددة بقرار اعلانها الا بموافقة مجلس الشعب ، وتعتبر حالة الطوارىء منتهية ما لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة . (المادة ٣ من القانون والمعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٣) .

التدابير الخاصة بحالة الطوارىء

٦٤ - متى أعلنت الطوارىء قانونا ، يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الخطر الذي تتعرض له البلاد ، والمحافظة على الأمن والنظام . فله وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور ، والقبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن وتفتيشهم ، ومراقبة الرسائل والصحف ، وتحديد مواعيد عمل المحال العامة والتكليف بتأدية أي عمل من الأعمال ، والاستيلاء على المنقولات والعقارات دون اخلال بأحكام النظام والتعويض الواردة بقانون التعبئة ، وسحب تراخيص الأسلحة والمفرقعات واخلاء بعض المناطق أو عزلها .

٦٥ - ولا يجوز توسيع دائرة هذه التدابير الا بالاجراءات المتبعة لاعلان حالة الطوارىء نفسها ، والمتعلقة بعرض الأمر على مجلس الشعب . (المادة ٣ من القانون) .

أحوال التظلم من التدابير الخاصة بحالة الطوارىء وحقوق المتضررين منها

٦٦ - التبليغ الفوري لكل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب هذا الاجراء مع الحق في الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام .

٦٧ - معاملة المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

٦٨ - الحق في التظلم الى محكمة أمن الدولة العليا من المعتقل أو ذوي الشأن اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدور الأمر دون أن يفرج عنه .

٦٩ - يتم الفصل في التظلم بقرار مسبب من المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، والا تعين الافراج الفوري عن المعتقل .

٧٠ - الحق لمن رفض تظلمه في التظلم من جديد كلما انقضى ثلاثون يوما .

٧١ - الحق لوزير الداخلية في الطعن على قرارات المحكمة بالافراج لنظره أمام دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطعن ويعتبر قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ . (المادة ٣ مكررا مضافة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٨ ومعدلة بالقوانين ٧٢/٣٧ ، ٨١/١٦٥ ، ١٩٧٢/٥٠) .

المحكمة المختصة بنظر التظلم من أوامر الاعتقال

٧٢ - أورد قانون الطوارىء المصري تشكيل محاكم أمن الدولة طوارىء ، تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بمخالفة أحكام القرارات الصادرة بشأن حالة الطوارىء ، وجرائم القانون العام التي يرى رئيس الجمهورية أن تنظر أمامها وتشكل هذه المحاكم على النحو التالي:

(أ) محاكم أمن دولة جزئية ، تشكل في دائرة كل محكمة ابتدائية تكون من أحد قضاة المحكمة ، وتختص بنظر الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو أحدهما ، ويجوز لرئيس الجمهورية اضافة ضابطين الى تشكيل المحكمة كعضوين بها ؛

(ب) محاكم أمن دولة عليا ، وتشكل بدوائر محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين ، وتختص بنظر الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية والجرائم الأخرى التي يقدرها رئيس الجمهورية ، ويجوز اضافة ضابطين كأعضاء بالمحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ؛

(ج) يقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة المشار اليها أعضاء النيابة العامة ولهم سلطات قاضي التحقيق ؛

(د) تتبع أمام هذه المحاكم الاجراءات المحددة بالقوانين المعمول بها ، سواء من حيث نظر الدعوى أو الحكم فيها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها ؛

(هـ) تخضع الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارىء لنظام التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، ولا تكون هذه الأحكام نهائية الا بعد هذا التصديق - واذا كان الحكم صادرا بالبراءة بعد اعادة المحاكمة بناء على طلب رئيس الجمهورية يكون التصديق على الحكم بالبراءة وجوبيا ؛

(و) يتم قبل تصديق رئيس الجمهورية على الحكم فحص الأحكام والتظلمات بمعرفة أحد مستشاري محاكم الاستئناف ، أو أحد المحامين العامين المنتدبين لهذا الغرض ؛ وذلك للتحقق من صحة الاجراءات وفحص التظلمات وايداع رأيه في كل جناية بمذكرة مسببة ؛

(ز) لرئيس الجمهورية الحق في حفظ الدعوى قبل المحاكمة ، أو تغيير العقوبة المقضي بها بعقوبة أقل أو الغاء أو ايقاف تنفيذ كل أو بعض العقوبات أصلية كانت أو تكميلية أو تبعية ، وسواء كان ذلك قبل التصديق أم بعد التصديق . (المواد ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ من القانون) .

آثار انتهاء حالة الطوارىء

٧٣ - حددت كل من المادتين ١٩ ، ٣٠ من القانون آثار انتهاء حالة الطوارىء على القضايا المتداولة أمام محاكم أمن الدولة طوارىء ، ونصتا على استمرار المحاكم في نظرها ، وبالنسبة للقضايا التي لم تحل فيتم نظرها أمام المحاكم العادية المختصة ، وذلك مع استمرار القواعد المتعلقة بالتصديق على الأحكام مستمرة بالنسبة للأحكام الصادرة قبل انهاء حالة الطوارىء ، أو بالنسبة للأحكام الصادرة في القضايا المقرر استمرار نظرها أمام محاكم أمن الدولة طوارىء طبقا لما سلف بيانه .

٧٤ - ويبين مما سبق أن القواعد والأحكام التي نص عليها قانون الطوارىء المصري جاءت متفقة مع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اذ لم تتضمن هذه القواعد والأحكام ما يشير الى مخالفتها أو مخالفة أحكام المواد غير الجائزة طبقا لأحكام المادة الأخيرة ايقاف العمل بها خلال حالات الطوارىء الاستثنائية المعلنة قانونا .

دال - قانون السلطة القضائية المصري ومبادىء حقوق الانسان

٧٥ - نص الدستور المصري على أن السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون ، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة ، وأن القانون يبين شروط واجراءات أعضائها ونقلهم ، وأن القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا (المواد ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨) .

٧٦ - وقد تضمنت المواثيق الدولية لمبادىء حقوق الانسان اعلان المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٥/١١/٢٩ ، ١٩٦٥/١٢/١٣ . وقد احتوى هذا الاعلان على المبادىء المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، وهي الحصانة القضائية وشروط التعيين والمؤهلات ومدة الخدمة للترقية والتأديب والعزل .

٧٧ - وصدر قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمعدل بالقوانين ١٧ لسنة ١٩٧٦ و٩٦ لسنة ١٩٧٦ و٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، متضمنا هذه المبادىء المشار اليها بالدستور المصري ، وباعلان المبادىء الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، وذلك على النحو التالي:

(أ) اختصاصات المحاكم المحددة طبقا للقانون بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما استثني بنص خاص (المادتان ١ ، ١٥ من القانون) ؛

(ب) لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو اعارتهم الا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون (المادة ٥٢ من القانون) ؛

(ج) رجال القضاء والنيابة العامة - عدا معاوني النيابة - غير قابلين للعزل (المادة ٦٧ من القانون) ؛

(د) اختصاص الجمعيات العامة المشكلة بكل محكمة من جميع أعضائها بتوزيع وترتيب العمل وتحديد عدد الدوائر والجلسات ، وندب أعضائها للعمل بالمحاكم الجنائية (المادة ٣٠ من القانون) ؛

(هـ) مجلس القضاء الأعلى هو المختص قانونا بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب واعارة رجال القضاء والنيابة العامة ، وكذلك سائر شؤونهم على النحو المبين بالقانون (يشكل المجلس برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى) (المادتان ٧٧ مكررا (١) ، ٧٧ مكررا (٢) من القانون) ؛

(و) يكون الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشأن من شؤونهم من اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة النقض دون غيرها ، وتختص تلك الدوائر كذلك بالفصل في طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت (المادة ٨٣ من القانون) ؛

(ز) تأديب القضاة يتم أمام مجلس خاص مكون من رئيس محكمة النقض ، وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف ، وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض ، وجلسات هذا المجلس سرية ويتم تنفيذ عقوبة العزل بقرار جمهوري ينشر بالجريدة الرسمية (المادة ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ من القانون) ؛

(ح) في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن اللجنة الخاصة بذلك ، وفي حالة التلبس يعرض عليها الأمر خلال ٢٤ ساعة ولها وحدها النظر في استمرار حبسه أو الافراج عنه ، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق في المواد الجنائية قبل الحصول على اذن اللجنة المذكورة ، ويجري تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لهم في أماكن خاصة (المادة ٩٦ من القانون) .

٧٨ - وما أورده قانون السلطة القضائية المشار اليه من مبادىء متعلقة باستقلال السلطة القضائية يتفق ونصوص الدستور المصري ومبادىء الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بها .

هاء - المساهمة الدولية لمصر بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

٧٩ - ان مصر عبر تاريخها العريق وبحكم موقعها الجغرافي في ملتقى قارات ثلاث كانت عضوا نشطا من أعضاء الأسرة الدولية ، وتتأثر بكل ما يحدث في أرجاء المعمورة ،

وتشارك وتسهم بكل امكاناتها وطاقاتها لاقرار قيم الحق والعدل ورفعة شعـــوب الأرض ونموها ، والحفاظ على حريتها أو تقرير مصيرها .

٨٠ - وكان رصيد مصر الحضاري وتجاربها التاريخية عبر العصور هو الدافع القـــوي وراء هذا التحرك النشط في هذا المضمار ، وهو الذي أدى بصورة طبيعية الى أن تكـــون مصر في مقدمة الدول التي تشارك مع المجتمع الدولي بأسره في جهوده الهائلة للاقـــرار بمبادىء حقوق الانسان ، وضمان تمتع كافة شعوب الأرض بهذه المبادىء والحقوق .

٨١ - وتعبيرا عن هذه الرؤية الحضارية لمستقبل البشرية جمعاء ، واقتناعا بالأهـداف النبيلة المرجوة بتكريم الانسان وصون حقوقه وحرياته بادرت مصر بالانضمام لمعظـــم الاعلانات والمواثيق الدولية في هذا المجال ، ولم يقف دورها عند هذا الحد ، بـــل شاركت بدور فعال في اصدار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ، وفي الاعداد حاليا لاصـدار ميثاق حقوق الانسان للدول العربية والاسلامية .

٨٢ - <u>والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمنضمة لها مصر هي</u>

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة . (الأمم المتحدة نيويورك ١٦ ديسمبر ١٩٦٦) .

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . (الأمم المتحـــدة نيويورك ١٦ ديسمبر ١٩٦٦) .

(ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . (الأمـــم المتحدة نيويورك ٢١ ديسمبر ١٩٦٥) .

(د) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهـــا . (الأمم المتحدة نيويورك ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣) .

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضيـــة . (الأمم المتحدة نيويورك ١٠ ديسمبر ١٩٨٥) .

(و) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . (الأمم المتحـدة نيويورك ١٨ ديسمبر ١٩٧٩) .

(ز) اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . (الأمـــم المتحدة نيويورك ٩ ديسمبر ١٩٤٨) .

(ح) الاتفاقية الخاصة بالرق . (جنيف ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦) .

(ط) بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق . (الأمم المتحدة نيويـــورك ٧ ديسمبر ١٩٥٣) .

(ي) الاتفاقية التكميلية الخاصة بالغاء الرق وتجارة الرقيق والممارســات المشابهة بالرق . (جنيف ٧ سبتمبر ١٩٥٦) .

(ك) الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير . (الأمم المتحدة بنيويورك ٢ ديسمبر ١٩٤٩) .

(ل) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . (الأمم المتحدة نيويورك ١٠ ديسمبر ١٩٨٤) .

(م) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين . (جنيف ٢٨ يولية ١٩٥١) .

(ن) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين . (نيويورك ٣١ يناير ١٩٦٧) .

(س) الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة . (الأمم المتحدة نيويورك ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢) .

(ع) الاتفاقية الخاصة بالسخرة . (جنيف ٢٢ يونية ١٩٣٠) .

(ف) الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (نيويورك ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩) .

٨٣ - وبانضمام مصر لهذه المواثيق الدولية واتمام اجراءات ذلك دستوريا تصبح تلك المواثيق بمثابة قانون من القوانين المعمول بها في البلاد ، اذ ينص الدستور المصري في مادته رقم ١٥١ على أن المعاهدات يبرمها رئيس الجمهورية ، وتبلغ لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القوانين بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها باللغة العربية بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع المقررة .

٨٤ - ومما تقدم يتضح قدر الاسهام النشط والفعال لمصر في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته ، ويؤكد هذا القدر حرصها على اضفاء الشرعية على هذه الحقوق ، ويظهر سعيها الدؤوب على تقنين هذه المبادىء وتضمينها في مواثيق دولية صريحة وواضحة ، يصاغ من خلالها الالتزام باحترام هذه الحقوق وحمايتها وتنميتها .

٨٥ - وفي اطار التزام مصر بالمواثيق المتعلقة بحقوق الانسان ، نود التأكيد على أن مصر تلتزم في سياستها بحق تقرير المصير لجميع الشعوب ، كما نصت عليه هذه المواثيق ، وتعمل من خلال المحافل الدولية على تأكيد الالتزام واحترام هذا الحق . من منطلق مسؤوليتها التاريخية ، وتسعى مصر جاهدة في اطار الشرعية الدولية الى اقرار الحقوق المشروعة والثابتة للشعب الفلسطيني ، حتى يمارس حقه في تقرير المصير في اطار تلك الشرعية الدولية مثله في ذلك مثل شعوب العالم كافة .

٨٦ - والدول جميعها لها مصلحتها المباشرة والأكيدة في تحقيق تسوية عادلة وشاملة ودائمة للنزاع العربي الاسرائيلي ، تلبي الحقوق المشروعة والثابتة لكافة الشعوب بما فيها الشعب الفلسطيني ، وخاصة حقه في تقرير المصير ، وتقيم سلاما يوفر الأمن لكل الدول بما فيها دولة اسرائيل من خلال الاعتراف المتبادل بالحقوق على أساس من

التكافؤ والعدالة ، واحترام السيادة والاستقلال والوحدة الاقليمية وفقا لقواعد الشرعية الدولية والقانون الدولي المعاصر .

٨٧ - وبهذا البيان الموجز والعرض السريع لموقف الدستور المصري وبعض التشريعات القانونية المصرية من مبادىء حقوق الانسان وحرياته وتبيان مدى الارتباط الوثيق للدستور والمشرع المصري بالأحكام الواردة بالمواثيق الدولية في هذا الشأن - يمكن التأكيد على الحقائق الآتية:

(أ) ان كافة مبادىء حقوق الانسان وحرياته تأخذ مكانتها وأهميتها سواء بالدستور المصري أو بالتشريعات القانونية الصادرة عن المشرع المصري ؛

(ب) ان هذه المبادىء والحقوق لها الحماية القانونية التي تكفل احترامها وعدم انتهاكها ، ممثلة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال المحكمة الدستورية العليا ، وفي استقلال السلطة القضائية المنوط بها الفصل في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات لهذه الحقوق ؛

(ج) ان مساهمة مصر في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بانضمامها اليها يضع هذه المواثيق في مرتبة القوانين المعمول بها بالبلاد ، ويلزم كافة السلطات والجهات بالالتزام بها وتنفيذ أحكامها ؛

(د) ان الدور المهم الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا في ارساء حقوق وحريات الانسان والمنصوص عليها دستوريا ، وتنقية التشريعات القائمة مما يخالف هذه النصوص - يعكس اهتمام مصر البالغ والمهم بمكانة حقوق الانسان وحرياته ، ويؤكد رغبتها في تمهيد الطريق للمستقبل بكل ما يصون هذه الحقوق ويحميها .

واو - الاعلام والدعاية عن الاتفاقيات

٨٨ - تعتبر اتفاقيات حقوق الانسان من أهم الانجازات التي توصل اليها المجتمع الدولي والتي قامت العديد من الدول على توقيعها ، وتسعى وزارة الاعلام المصرية بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة لبذل الجهود المستمرة لتعريف الانسان بحقوقه وطرق الحفاظ على انجازاته ، والوقوف ضد كل ما يمس هذه الحقوق سواء ، كان ذلك في صورة أفراد أم أخطاء في المجتمع ككل أم تقصير في أداء واجبات الجهات المعنية .

٨٩ - وحيث تعتبر الرسالة الموجهة صوتا وصورة هي أقرب الأشكال الاعلامية الى وجدان الانسان المعاصر فقد استخدمت أجهزة الاعلام في الدولة هذا الشكل وركزت عليه لضمان وصول الرسالة الى الفئات المستهدفة بيسر وعمق لخدمة الغرض الذي صنعت من أجله هذه الرسالة . وعلى سبيل المثال لا الحصر ... قامت الاذاعة المصرية ، وكذلك قنوات التليفزيون المختلفة بانتاج برامج توعية شاملة في هذا المجال ، وجعلت مضمون كل رسالة مخصصا لفئة بعينها منها ما هو موجه للمسؤولين ومنفذي القرارات وللطفل وآخر

للمرأة والعديد منها للعامل والفلاح . أي بمعنى آخر غطى جميع فئات الشعب وتحرص هذه الأجهزة على أن تذاع هذه البرامج أسبوعيا على جميع القنوات الاذاعية والتليفزيونية .

٩٠ - وهناك الجمعية المصرية لحقوق الانسان ومقرها القاهرة وهي هيئة غير حكومية تصدر نشرة دورية تتابع فيها الأحداث وتلقي ضوءا على مضمون الاتفاقيات ووسائل تنفيذها وكذا المشكلات المتعلقة بذلك .

رابعا - أحكام خاصة للاتفاقية

ألف - تدابير التنفيذ العامة

١ - الاجراءات التي تم اتخاذها للتوفيق بين القانون والسياسة الوطنية ونصوص ومواد الاتفاقية الدولية للطفل

٩١ - قامت مجموعة عمل تحت مظلة المجلس القومي للطفولة والأمومة مشكلة من ممثلين لوزارة العدل ومجلس الشورى ومجلس الشعب وخبراء في القانون بمراجعة التشريعات الخاصة بالطفل والأم وتم الآتي:

(أ) التنسيق بين المواد التي تتضمنها هذه التشريعات ، والجهود التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل . وشمل هذا اضافة بعض البنود للتشريعات القائمة ، وتعديل بعض البنود الموجودة . وقد تم فعلا هذا العمل ، وسيقدم في صورة مشروع لمجلس الشعب في دورته القادمة في نوفمبر للتصديق عليه ؛

(ب) كذا صدر أمر من المحكمة الدستورية العليا بعدم صدور أي قانون في أي موضوع الا بعد مراعاة ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل .

٢ - الآلية المتوفرة على المستوى المحلي والقومي لتنسيق السياسات المتعلقة بالأطفال ورصد تنفيذ الاتفاقية

٩٢ - يتولى المجلس القومي للطفولة والأمومة (انظر مرفق* نبذة عن تشكيل المجلس والمهام المنوطة به والمشروعات التي قام بتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية) مهمة التنسيق والتخطيط والمتابعة للسياسات المتعلقة بالأطفال ورصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل .

٣ - الاجراءات التي تم اتخاذها لتعميم والتعريف بالاتفاقية

٩٣ - قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع الأجهزة المعنية باعداد بنود اعلامية مستقاة من الاتفاقية الدولية ونشرها بالوسائل التالية:

(أ) المادة المطبوعة في الصحف والمجلات من خلال أخبار في الجرائد وموضوعات حول الاتفاقية خلال نشرات المجلس ؛

(ب) المادة المسموعة والمرئية التي تشمل الراديو من خلال برنامج الأسرة - ربات البيوت - برامج الأطفال - مناظرات ومحاضرات تدور حول الاتفاقية . التليفزيون جزء من نشرة الأخبار ، وندوات حول الموضوع ، وبرامج خاصة يدخل في مادتها أجزاء من الاتفاقية ، ومناقشات في المدارس .

---

* يمكن الاطلاع عليه في ملفات الأمانة العامة .

٤ ـ الاجراءات التي ينوي اتخاذها للاعلان عن الاجراءات التي اتخذتها الدول تنفيذا للمادة ٤٤ من الاتفاقية

٩٤ ـ ينوي المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع الأجهزة المعنية نشر هذا التقرير على المستوى القومي من خلال وسائل الاعلام والندوات الصحفية واللقاءات الثقافية وندوات للحوار .

باء ـ تعريف الطفل

٩٥ ـ يعرّف الطفل في القوانين المصرية بكل شخص منذ ولادته حيا حتى الثامنة عشرة .

٩٦ ـ أما بالنسبة لسن الزواج فقد حدد في التشريع المصري بثماني عشرة سنة للذكور وست عشرة سنة للاناث ، أما الحقوق القانونية المدنية من بيع أو شراء فتحددها التشريعات المصرية بسن ٢١ ، وهو نفس السن المحدد للتجنيد الاجباري والتطوع الاختياري في القوات المسلحة .

٩٧ ـ كذلك الحقوق الجنائية يحددها القانون المصري بالحادية والعشرين ، فيكون للشخص حق الادلاء بالشهادة في المحاكم . أما سن العقوبة فلا يجيز القانون المصري تنفيذ الحكم الصادر على الشخص قبل سن الثامنة عشرة حيث نص قانون الأحداث على ايداع الحدث في احدى مؤسسات الرعاية المنشأة لأغراض رعاية الحدث .

٩٨ ـ وتعتبر سن الرابعة عشرة هي نهاية التعليم الالزامي ، ويحدد القانون حق الطفل في المشورة الطبية بدون الرجوع للوالدين بسن الحادية والعشرين حيث انها سن حصول الفرد على كامل حقوقه ، وهي أيضا السن المحددة لحصول الفرد على حقوقه السياسية مثل حقه في الانتخاب والترشيح .

٩٩ ـ أما سن العمل فيحددها قانون العمل المصري بسن الثانية عشرة ويقترح مشروع التشريع الموحد رفعها الى ١٥ سنة حتى تتوافق مع انتهاء مرحلة التعليم الالزامي في الدولة .

جيم ـ مبادىء عامة

١ ـ عدم التمييز

١٠٠ ـ الدستور المصري في (المادة ٤٠) من الباب الثالث تحت عنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

١٠١ - والمادة مطبقة منذ الولادة للطفل في العناية والخدمات المقدمة له سواء صحية أم تعليمية أم تنموية ... الخ ، فالتعليم الاساسي اجباري للطفل بدون النظر الى أي من الاختلافات التي ذكرت ، وكذلك على سبيل المثال ما يقدم من الرعاية الصحية الأساسية للطفل والأم .

١٠٢ - المادة ١٠ من الدستور تنص "على الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ، وفي ذلك تكفل المساواة والرعاية للطفولة بدون تميز" .

١٠٣ - بالرغم من عدم التمييز الذي يقره الدستور ويطبق الا أن هناك قصورا في عدم الاستفادة منه نتيجة لقلة الوعي أو عدم المعرفة الكاملة بالحقوق التي يكفلها بين بعض الفئات بالرغم من الجهد الاعلامي الموجود ، ولذلك فالحاجة ماسة الى تكثيف نشر الوعي بين هذه الفئات حتى يمكن تعميم الفائدة من توفر هذا العنصر الأساسي من حقوق الطفل .

٢ - الأولوية لمصلحة الطفل

١٠٤ - من الناحية القانونية فان محاكم الأحوال الشخصية التي تفصل في القضايا التي تخص العائلة والأطفال تراعي في المقام الأول مصلحة الأطفال سواء في حضانتهم أو تحديد مكان اقامتهم أو نفقاتهم المعيشية ولتوافر أفضل الظروف لهم . وكذلك محاكم الأحداث التي تختص بقضايا الخروج على القانون التي يرتكبها الحدث أقل من ١٨ سنة فهي أنشئت لمراعاة الظروف السنية وتأثرها بالعوامل الدافعة له لارتكاب الجريمة قانون (رقم ٣١) لسنة ١٩٧٤ .

١٠٥ - تم انشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة بقرار جمهوري (رقم ٥٤) لسنة ١٩٨٨ ، والذي ينص على أن المجلس القومي هو السلطة العليا التي تتولى اقتراح السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله على الأخص في النقاط التالية:

(أ) اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة ؛

(ب) وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في مختلف المجالات وبصفة خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليم والثقافة والاعلام والحماية الاجتماعية ؛

(ج) متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة من الوزارات والهيئات والجهات المختلفة والعمل على ازالة العقبات ؛

(د) جمع المعلومات والاحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة ، وتقييم مؤشراتها والنتائج التي توصل اليها وتجديد مجالات الاستفادة منها ؛

١٠٦ - قرارات المجلس نهائية ونافذة وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي ووحدات القطاع العام تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له . وباختصار فان مهمة المجلس الأولى هي مراعاة مصلحة الطفل في كل القرارات والبرامج والمشروعات ووضع هذه المصلحة في أعلى سلم الأولويات .

١٠٧ - تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية في المجالات التالية:

(أ) دور الحضانة ، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ يعتبر دار الحضانة كل مكان مناسب مخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة . وتهدف دور الحضانة الى تحقيق الأغراض التالية:

'١' رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم ، وقدراتهم ، وتهيئتهم بدنيا وثقافيا ونفسيا تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى ؛

'٢' تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال ؛

'٣' نشر التوعية بين أسر الأطفال وتنشئتهم تنشئة سليمة ؛

(ب) الأسر المضيفة للاستفادة من جهود الأسر غير العاملة لرعاية أطفال الأمهات العاملات نظير مقابل مادي مناسب يتم التعاقد عليه ؛

(ج) المؤسسات الايوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية تقوم هذه المؤسسات برعاية الأطفال المعرضين للانحراف من المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب التيتم وتفكك الأسرة أو عجزها عن تنشئة الطفل ويقبل بها الأطفال من سن ٦ سنوات وحتى سن ١٨ سنة ، وتمتد الرعاية أحيانا الى سن الزواج بالنسبة للبنات أو الانتهاء من التعليم بمراحله المختلفة ؛

(د) قرى الأطفال لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في نظام أسري ؛

(هـ) الرعاية البديلة تقدم للأطفال مجهولي النسب والمحرومين من الرعاية الأسرية يتم رعايتهم في أسر طبيعية ؛

(و) أندية الأطفال وحدائق الأطفال ومكتبات الأطفال .

١٠٨ - مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية التابعة لوزارة الشؤون ، وهي مكاتب فنية استشارية تضم مجموعة من الفنيين يعملون على مساعدة الأسرة على الاستقرار وحل مشاكلها لضمان الأمان والطمأنينة للطفولة .

١٠٩ - نصوص قانونية في التشريع المصري لتنظيم تشغيل النساء ومنها تشريعات تمكن المرأة من القيام برعاية أولادها فقد نص قانون العمل في المادة ١٥٤ للعاملة التي أمضت ستة أشهر في خدمة صاحب العمل الحق في أجازة وضع مدتها خمسون يوما بأجر كامل .

١١٠ - ولا تستحق العاملة هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال خدمتها ، وفي خلال الثمانية عشر شهرا التالية للوضع . وتنص المادة ١٥٥ من قانون العمل على أنه "يكون للعاملة التي ترضع طفلها فضلا عن مدة الراحة المقررة فترتان أخريان لهذا الغرض ، ولا يترتب عليها تخفيض في الأجر ." .

١١١ - وتنص المادة ١٥٦ من قانون العمل على أنه "في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر ، يكون للعاملة الحق في الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تزيد عن سنة ، وذلك لرعاية طفلها وتمنح هذه الأجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ." .

١١٢ - وافق المجلس القومي للطفولة والأمومة برئاسة السيد/رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١ على تشكيل مجموعة عمل التشريعات لمشروع قانون الطفولة والأمومة ، ويهدف الى تطوير أوضاع الطفولة والأمومة للأفضل ، ويتكون المشروع من المقدمة وتسعة أبواب: أحكام عامة - الرعاية الصحية للطفل - الرعاية الاجتماعية - تعليم الطفل - رعاية الطفل العامل والأم العاملة - رعاية الطفل المعاق وتأهيله - ثقافة الطفل - الرعاية الجنائية للأطفال - المجلس القومي للطفولة والأمومة . وسيتم عرض المشروع على مجلس الشعب ضمن مواد أخرى في قانون واحد للطفولة .

١١٣ - انشاء مركز لثقافة الطفل تابع لوزارة الثقافة سنة ١٩٨٧ ، ومن اختصاصاته أن يقترح سبل ووسائل التنسيق وتحقيق الروابط والتكامل بين أنشطة ثقافة الطفل ودراسة الوسائل غير التقليدية التي تعمل على تنمية مواهب الطفل وقدراته ، ووضع خطة متكاملة لثقافة الطفل مع أجهزة وزارة الثقافة والهيئات الخارجية في الداخل .

١١٤ - حملات قومية مستمرة منذ عام ١٩٩١ تحت شعار "القراءة للجميع" ترأسها السيدة/قرينة رئيس الجمهورية ، وتخص الحملة الأطفال بالتشجيع لارتياد المكتبات والعمل على انتشارها سواء في المدن أو القرى .

٣ - الحق في الحياة والحفاظ على الحياة والنمو

(انظر الفقرات ١٩٨ - ٢٠٥ أدناه) .

٤ ـ احترام رأي الطفل ورغباته

١١٥ ـ تتيح قوانين الأحوال الشخصية الفرصة لسماع رأي الأطفال في استمرار حضانة الأم ، وذلك بعد انتهاء الفترة المحددة للحضانة القانونية اذا استدعت الظروف ذلك عند بلوغهم السن القانونية التي بعدها تنتقل الحضانة الى الأب ، ويراعى مصلحة الطفل كأولوية أولى قبل تطبيق القانون .

دال ـ الحقوق المدنية والحريات

١ ـ الاسم والجنسية

١١٦ ـ صدر قانون السجل المدني في مصر ليعيد تنظيم قيد المواليد واثبات بيانات شهادات الميلاد وقيد بيانات الجنسية منذ أكثر من ثلاثين عاما . وقبل صدور هذا القانون كانت هناك تشريعات متعددة لتنظيم قيد المواليد واثبات الاسم والجنسية والبيانات المختلفة في شهادة الميلاد .

١١٧ ـ وينص قانون السجل المدني الحالي على أن يعطى المولود اسما واحدا ويثبت اسم الوالد واسم الجد وكذلك اسم الأم بالكامل . ويلزم القانون المسؤولين عن الولادة بالابلاغ عن المولود واثبات اسمه وجنسيته وكافة البيانات في شهادة الميلاد في خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوث الولادة . ونص القانون على أن لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ولا يجوز تسجيل الاسم اذا كان منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

١١٨ ـ وقد نص القانون على أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية ، ونظم القانون الأحكام الخاصة بالجنسية المصرية .

١١٩ ـ وتتولى مكاتب الصحة في أنحاء الجمهورية وجميع الوحدات الصحية الريفية والمجموعات الصحية القروية تلقي بلاغات المواليد واثبات اسم وجنسية المولود بالدفاتر الرسمية واخطار وحدة السجل المدني المسؤولة عن المنطقة الجغرافية بأسماء المواليد وجميع بياناتهم أسبوعيا .

١٢٠ ـ وبالرغم من توفير الوحدات الصحية المسؤولة عن تلقي قيد المواليد الا أنه لا يزال هناك جزء من المواطنين يتأخر أو لا يقوم بالابلاغ عن المواليد ، وقد تصل نسبة ذلك الى ٥ في المائة في بعض المناطق النائية . غير أن نسبة القيد للمواليد تصل الى ١٠٠ في المائة في معظم أنحاء مصر .

٢ - حفظ الهوية

١٣١ - تضمن قانون السجل المدني الزام جميع الذكور باستخراج بطاقة شخصية من مكتب السجل المدني الذي يسكن في دائرته الجغرافية .

١٣٢ - وقد قسمت جمهورية مصر الى محافظات ، كل محافظة مقسمة الى مدن ومراكز ريفية ، وتقسم المدن الى أقسام شرطة ، ويقسم قسم الشرطة الى شياخات ، وكل شياخة الى شوارع ، وتقسم المراكز الريفية الى قرى ، وكل قرية الى شياخات وعزب .

١٣٣ - وتختص كل وحدة سجل مدني بدائرة جغرافية محددة ومعلومة بالضبط تبعيتها . وينص قانون السجل المدني على أن كل فرد ذكر تصل سنه الى ١٦ سنة عليه أن يتوجه الى مكتب السجل المدني ويقدم شهادة ميلاده ثم يستخرج له بطاقة شخصية يثبت عليها صورته وبها بياناته الأساسية . وكل أنثى ترغب في العمل ملزمة باستخراج بطاقة شخصية من مكتب السجل المدني الذي تسكن في دائرة اختصاصه .

١٣٤ - ويلزم كل مصري بحمل البطاقة الشخصية ، وعليه أن يقدمها عند أي تعامل مدني أو جنائي ، وكل من لا يحمل البطاقة يجوز مساءلته قانونيا .

١٣٥ - وقد نص قانون السجل المدني على تغيير نوعية البطاقة عند الزواج للذكر ، فيجب أن يغير البطاقة الشخصية ببطاقة عائلية ، ويثبت بها اسم الزوجة وأسماء الأولاد .

١٣٦ - وتقوم مكاتب السجل المدني بصرف البطاقات الشخصية والعائلية والاحتفاظ بملفات مقابلة بها البيانات حتى يمكن الحصر واستخراج بدل الفاقد اذا فقدت البطاقات من أصحابها .

١٣٧ - وبالرغم من استقرار نظام السجل المدني منذ عشرات السنين ، الا أنه حتى الآن لم يتم عمل رقم قومي ، بحيث يعطى كل مصري رقما خاصا مختلفا عن غيره . ولا يزال الاعتماد في البطاقات على البيانات المثبتة فيها من اسم وتاريخ ميلاد ومكان الاصدار وغيره ، ويلزم الوصول الى الرقم القومي لكل مواطن .

١٣٨ - وأيضا لا تزال البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية غير مستحيلة التزوير ، ويلزم ايجاد نوعية البطاقة التي لا يمكن تزويرها أو تغيير أي بيانات أساسية بها .

٣ ـ حرية التعبير

١٢٩ ـ يتيح القانون المصري حق احترام رأي الطفل ورغباته . فعلى سبيل المثال تتيح قوانين الأحوال الشخصية الفرصة لسماع رأي الأطفال في استمرار حضانة الأم ، وذلك عند بلوغهم السن القانونية التي تنتقل بعده الحضانة الى الأب ـ وتراعى مصلحة الطفل ورأيه كأولوية أولى قبل اتخاذ القرار .

٤ ـ الوصول الى المعلومات المناسبة

١٣٠ ـ تتضمن الاحصاءات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية بيانات عن الأطفال المستفيدين من مؤسسات الأطفال المحرومين من الرعاية والمستفيدين من مشروعات الرعاية البديلة ، والمستفيدين من دور الضيافة للأحداث . ودور الايداع ومؤسسات التدريب ومؤسسات رعاية الفتيات القاصرات ومؤسسات رعاية المتسولين . "مذكورة فيما بعد في هذا التقرير" .

١٣١ ـ هذا وقد تضمن برنامج عمل المجلس القومي للطفولة والأمومة ، وفقا لقرار انشائه ، تكوين قاعدة بيانات أساسية تغطي المعلومات والاحصاءات والدراسات المتعلقة بالطفولة والأمومة ، وتقييم مؤشراتها والنتائج التي توصلت اليها ، وذلك بالتعاون مع مراكز البحوث ومراكز المعلومات والجامعات وغيرها من مصادر المعلومات .

٥ ـ حرية الفكر والدين

١٣٢ ـ تنص المادة ٤٦ من الستور المصري على حرية العقيدة ممارسة الشعائر الدينية لكل فرد وإن لم يذكر الأطفال بشكل خاص .

١٣٣ ـ كما ينص الدستور على أنه لا يجوز ممارسة أي تمييز مهما كان بسبب العقيدة أو الدين .

١٣٤ ـ تنص المادة ٤٧ من الدستور على أن حرية الرأي مكفولة ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التحرير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني .

١٣٥ ـ تنص المادة ٤٩ من الدستور على أن تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازم لتحقيق ذلك .

١٣٦ ـ ويجب الاشارة الى أن الأطفال المصريين يتبعون عادة دين الوالدين ، وتنص الشريعة الاسلامية أنه في حالة زواج المسلم من مسيحية ، فان الأطفال يدينون بالاسلام بشكل تلقائي .

١٣٧ - وهناك بعض برامج التليفزيون التي تشجع الأطفال على التعبير عن رأيهم في الموضوعات المختلفة مثل برنامج "البرلمان الصغير" . وبالرغم من هذا يجب القول بأن هناك حاجة الى جهد في سبيل تشجيع الأطفال على التعبير عن رأيهم وعلى اشتراكهم في الموضوعات التي تمس حياتهم في حدود خبراتهم وقدراتهم مع توجيه الأسرة .

٦ - حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

١٣٨ - تنص المادة ٥٤ من الدستور المصري على أن للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفي حدود القانون . كذا تنص المادة ٥٥ على أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ، ويحظر انشاء جمعيات ويكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري .

١٣٩ - وهناك قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ينظم انشاء الجمعيات وأنشطتها ، ولم يحدث أن شكل الأطفال تحت سن ٦ سنوات جمعيات خاصة بهم لأي غرض من الأغراض حتى الآن وإن كان هناك جمعيات شكلت من الطلبة أي بعد سن ٦ سنوات لأغراض ثقافية .

٧ - حماية الخصوصية

١٤٠ - يقضي القانون المدني في جمهورية مصر العربية بحق المواطن في حماية الخصوصية الفردية . فلا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه أو حبسه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا كما لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول منزله بغير رضائه بدون قرار من النيابة أو أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا .

١٤١ - كذلك لا يجوز اخفاء أو فض البريد أو البرقيات أو عدم تسلمها أو تسليمها للغير (١٥٤ من قانون العقوبات) .

١٤٢ - هذه النصوص عامة وليست خاصة بالطفل ولكنها تعبر عن المناخ الموجود وللطفل المصري خصوصيته التي تحترمها الأسرة حتى تربي فيه روح الاستقلالية والشعور بالمسؤولية ، ولكن هذا لا يعني ترك الحرية المطلقة له اذا تتدخلت الأسرة في بعض أموره الشخصية حتى تجنبه بعض المتاعب وتزيده من خبرة الكبار . وقد قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بمراجعة مناهج وبرامج مؤسسات الطفولة كمحاولة في سبيل الاستقلالية لمسايرة متطلبات العصر واعطاء الطفل الثقة بالنفس والمجتمع ككل وتدريبه على المشاركة .

٨ ـ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

١٤٣ ـ تنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (والمعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) على عدم جواز القبض على أي انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا .

١٤٤ ـ كما تنص المادة ٤٣ من الدستور المصري بأن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان . ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

١٤٥ ـ وما سبق يعتبر أحكاما عامة تسري على كل المواطنين بما فيهم الاطفال .

هاء ـ <u>البيئة الأسرية والرعاية البديلة</u>

١٤٦ ـ يضم دستور جمهورية مصر العربية عدة مواد خاصة بالأسرة تنفيذا للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهي:

١ ـ توجيه الأبوين

١٤٧ ـ المادة التاسعة من الفصل الأول بالباب الثاني من الدستور وتنص على:
"الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية . وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للأسرة المصرية ، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري" .

١٤٨ ـ المادة ١٠ من الدستور وتنص على أن الدولة "تكفل حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم" .

١٤٩ ـ وتحكم الشريعة الاسلامية جميع القوانين الخاصة بالأسرة وعلاقاتها ، ويجمعها قانون الاحوال الشخصية . وهناك محاكم الاحوال الشخصية التي تتولى تنفيذ هذه القوانين والبت في القضايا التي تقدم اليها . وتتناول هذه القضايا أمور الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال وأمور النفقة وحضانة الأطفال ... الخ .

١٥٠ ـ ويحدد القانون من الأطفال الذي يعطي حق الوصاية للأم وانتقال هذه الوصاية للأب . كذا يعطي القانون الحق للطفل لكي يعبر عن تفضيله للبقاء مع أيهما .

١٥١ - وتقدم الكثير من الخدمات الاجتماعية للطفولة والأسرة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية ، وهناك ادارة خاصة بهذا العنوان . وتعمل هذه الخدمات على مساعدة الأسر على تنشئة أطفالها التنشئة السليمة . كذا تقدم الادارة الخدمات المناسبة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية .

١٥٢ - وفي اطار دعم كيان الأسرة في مواجهة المشكلات والمصاعب والمعوقات التي تواجهها ، ولتقوية دورها في تربية الأطفال ، تم انشاء مكاتب التوجيه والاستشارات الزواجية والأسرية والوالدية للمساهمة في توجيه الوالدين ، وحل المشكلات التي قد تواجه الأسرة بمعرفة متخصصين في مختلف المجالات الاجتماعية والنفسية والقانونية حفاظا على كيان الأسرة من التصدع والانهيار ، كما تقوم هذه المكاتب بمعاونة الجهات القضائية المختصة في بحث العوامل المسببة للمنازعات الزوجية والعائلية .

١٥٣ - وبلغ عدد المكاتب القائمة حتى الآن ٧٦ مكتبا في عواصم المحافظات والمدن الكبيرة والمراكز الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية ، وتخدم هذه المكاتب نحو ٠٠٠ ٨ أسرة سنويا بمتوسط نحو ١٠٠ أسرة لكل مكتب ، وتتمثل خدمات هذه المكاتب في حل المنازعات الزوجية ومشكلات النفقة والطاعة والحضانة ، ولا تزال الحاجة قائمة الى التوسع التدريجي في هذا النوع من الخدمة مع أهمية تزويد هذه المكاتب بمتخصصين على مستوى كبير من الخبرة والتجربة للاستفادة منهم في تنمية وتطوير هذه المكاتب وتعميم انتشارها في مواجهة عادات المجتمع وقيمه وتقاليده وبخاصة في الريف . وتأكيدا على أهمية مواجهة المسألة السكانية كضرورة لتوفير رعاية كاملة للطفولة ، هذا علاوة على ما تشكله المسألة من خطورة على خطط التنمية ، وفي اطار السياسة القومية للسكان التي يشرف عليها جهاز تنظيم الأسرة والسكان ، يتم تقديم خدمات متنوعة لتنظيم الأسرة عن طريق المراكز الأهلية لتنظيم الأسرة المنتشرة في محافظات الجمهورية ، وتشرف عليها الجمعية العامة لتنظيم الأسرة ، ويبلغ عدد مراكز تنظيم الأسرة الأهلية نحو ٤٩١ مركزا منها ٣٩٨ مركزا حضريا و١٧٤ مركزا ريفيا فضلا عن ١٩ مركزا صحراويا وتبلغ جملة الحالات التي تتردد على هذه المراكز نحو ٢٥٠ ألف حالة اضافة الى نحو ١٠٠ ألف حالة جديدة سنويا ، حيث تقوم هذه المراكز بتوزيع وسائل تنظيم الأسرة من لوالب وحبوب ووسائل تقليدية فضلا عن أن هذه المراكز تقوم بعلاج العقم . هذا بالاضافة الى مشروع لتحسين خدمات تنظيم الأسرة بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والذي يستهدف العمل على خفض الخصوبة في مصر عن طريق زيادة حجم الممارسات لوسائل تنظيم الأسرة من خلال المراكز الأهلية ، ويستهدف المشروع من خلال تطوير هذه المراكز الارتفاع بعدد الممارسات (المترددات) الى ١,٧ مليون سيدة عن طريق اضافة وانشاء ١٨ مركزا جديدا في ١٨ محافظة ، وهذه المراكز تضم عيادات رئيسية وفرعية وخدمات متنقلة .

٢ ـ مسؤوليات الآباء

١٥٤ ـ تنص المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية المصري على أن نفقة الطفل على أبيه . وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها ، والى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فان أتمها عاجزا عن الكسب ولآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه . ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم .

١٥٥ ـ ولمساعدة الأم العاملة ذات الأطفال على الجمع بين مسؤوليات عملها ومسؤولياتها كأم تنتشر دور الحضانة وخاصة في المدن كخدمة للطفل والأم معا . وتستهدف هذه الدور رعاية الأطفال دون السادسة في ضوء القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ ، الذي حدد لدار الحضانة مقومات ومواصفات خاصة تحقق هدف رعاية الأطفال وتنشئتهم السليمة ، واعدادهم للمستقبل ، فضلا عن تنمية مواهبهم وقدراتهم . ورغم أن فلسفة انشاء هذه الدور قد ارتبطت بدخول المرأة في قوة العمل الا أنها استطاعت أن تقوم بدور واضح في مجال التنشئة الاجتماعية للطفل في هذه المرحلة العمرية ، بما يغطي أي قصور في امكانيات الأسرة في هذا الخصوص ، وبخاصة في الريف ، واتسع نطاق الاقبال عليها ، ويصل عدد دور الحضانة بأنواعها ـ الرضع والعادية ـ نحو ٤٠٠ ٤ دار من بينها ١ ٠٥٦ دارا قام بانشائها الأفراد والمصانع والشركات ، وتخدم هذه الدور نحو ٣٨٢ ألف طفل أقل من ٦ سنوات ، وهذه النسبة تمثل نحو ٣,٨ في المائة فقط من جملة الأطفال في هذه الفئة العمرية ، طبقا لتقديرات السكان لعام ١٩٩١ ، ورغم أن رياض الأطفال الخاضعة لاشراف التربية والتعليم تستوعب جزءا من أطفال الفئة العمرية ٤ سنوات وأقل من ٦ سنوات الا أن نسبة الاستيعاب في دور الحضانة يتعين زيادتها والارتفاع بها وخاصة أن هذه الدور تنتشر في قرى الريف والمناطق الأخرى التي لا تصلها خدمات رياض الأطفال أو خدمات أخرى في هذا الخصوص وتحقق معدلات اقبال عالية .

١٥٦ ـ ومن المؤسسات التربوية المهمة في مجال الرعاية الاجتماعية والثقافية للطفل أندية الأطفال ، وتخدم أطفال المرحلة العمرية بين ٦ سنوات و١٥ سنة ، وتقوم هذه الأندية باستكمال رسالة الأسرة والمدرسة خلال وقت الفراغ ، وبخاصة خلال الأجازات والعطلات الصيفية ، ويمارس الطفل في هذه الأندية أنشطة رياضية وثقافية تحت اشراف متخصصين ، فضلا عن التدريب على الكمبيوتر والآلات الثابتة بالنسبة لبعض الأندية .

١٥٧ ـ ويبلغ عدد الأندية القائمة ٣١٥ ناديا يلتحق بها نحو ٢٦ ألف طفل بمتوسط نحو ١٢٠ طفلا بالنادي ، وهذه الأندية تتبع الجمعيات الأهلية للرعاية والتنمية الاجتماعية في مجالات الأسرة والطفولة ، ويلاحظ أن نسبة التغطية محدودة جدا في

حدود ٠,٢ في المائة وخاصة مع اتساع الفئة العمرية التي تخدمها والتي تبلغ جملتها نحو ١١,٨ مليون طفل مما يتطلب التوسع في هذا النوع من الخدمة ، ورفع نسبة الاستيعاب في ضوء الاستثمارات المتاحة .

١٥٨ - وتأكيدا على أهمية تنمية شخصية الطفل ومواهبه ، وبخاصة طفل المرحلة الالزامية بشقيها الابتدائي والاعدادي (٦ - ١٤ سنة) فقد تم اعتبار عام ١٩٨٥ عاما للمكتبات ، وذلك للاسهام في توفير بيئة ملائمة للطفل لمزاولة الانشطة الثقافية والفنية التي توفرها المكتبات ، الى جانب توفير الكتب والمطبوعات ، كما تنظم هذه المكتبات رحلات سياحية وثقافية ومسابقات وألعابا ترفيهية لشغل أوقات الفراغ ولتنمية المهارات ، وتلحق هذه المكتبات بمقار أندية الأطفال أو الجمعيات العاملة في مجالات الأسرة والطفولة المنتشرة في مناطق وأحياء وقرى الجمهورية ، ويبلغ عدد المكتبات القائمة نحو ١٧٦ مكتبة تخدم نحو ١٧,٦ ألف طفل ومن بينها خمس مكتبات متنقلة ، ويتوقع العمل على التوسع في نشر هذه الخدمة وتيسير الحاقها بجمعيات الرعاية والتنمية الاجتماعية المنتشرة في الريف .

٣ - الانفصال عن الوالدين

١٥٩ - وتحاول الدولة بكل الامكانيات احتفاظ الأسرة بأطفالها الا في أحوال الضرورة القصوى ، وحتى في حالة الأم المسجونة ، فان المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون قد نصت على أن (تُعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طيبة وخاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي أربعون يوما على الوضع) ، وكذلك بالنسبة للأم مع العناية بطفلها من الناحية الصحية والملبس المناسب والراحة ، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان .

١٦٠ - كما تنص المادة ٣٠ من القانون المشار اليه على أن (يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فان لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب وان لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على ادارة السجن اخطار الأم بمكانه وتيسير رؤيتها له) .

١٦١ - وفي الأحوال التي يتم فيها الطلاق بين الزوجين كان العمل جاريا على انتهاء حق النساء في الحضانة للصغير اذا بلغ سن السابعة ، ويجوز للقاضي أن يأذن ببقائه في يد الحاضنة اذا رأى مصلحته في ذلك الى التاسعة وأن تنتهي حضانة الصغير لبلوغها التاسعة الا اذا رأى القاضي مصلحته في البقاء في يد الحاضنة فله ابقاؤه حتى الحادية عشرة .

١٦٢ - وإنه بتتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضي العمل على استقرارهم حتى يتوافر لهم الأمان والاطمئنان ، وتهدأ نفوسهم فلا ينزعجون بنزعهم من الحاضنات ، ومن أجل هذا ارتأى الاقتراح انهاء حضانة النساء للصغير ببلوغ العاشرة وحضاناتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ، ثم أجاز القاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج أخذا بمذهب الامام مالك في هذا الموضوع ، على أنه في حالة ابقائهما في يد الحاضنة بهذا الاعتبار لا يكون للحاضنة حق في اقتضاء أجرة حضانة وانما لها الحق في نفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير هذا من مصاريف تعليم وعلاج ، وما يقضي به العرف في حدود يسار الأب أو من يقوم مقامه .

١٦٣ - كما أن وجود الولد ذكرا كان أو أنثى في يد الحاضنة سواء قبل بلوغهما سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يغل يد والدهما عنهما ، ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما فان عليه مراعاة أحوالهما وتدبير أمورهما وولايته عليهما كاملة ، وانما يد الحاضنة للحفظ والتربية ، ولها القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير كالعلاج والالتحاق بالمدارس بمراعاة امكانيات الأب .

١٦٤ - ثم نص الاقتراح على حق كل من الأبوين في رؤية الصغير أو الصغيرة ، وأثبت هذا الحق للأجداد عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء .

١٦٥ - واذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقا نظمها القاضي بشرط ألا تتم في مكان يضر بالصغير أو الصغيرة ، كأقسام الشرطة ، وحق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة مقرر شرعا لأنه من باب صلة الأرحام التي أمر الله بها "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" (من الآية رقم ٧ من سورة الأنفال) ثم منع الاقتراح تنفيذ حكم الرؤية حتما وبالقوة حتى لا يضر هذا بالأولاد ، فاذا امتنع من بيده الولد عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضي ، فان تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا لمن يلي هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

١٦٦ - ولا مراء أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره لشموله بالنفاذ قانونا وبالقوة الجبرية اعمالا للمادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ثم بين الاقتراح بمشروع القانون ترتيب الحاضنات والحاضنين من العصبة وذوي الأرحام على نحو ما هو مقرر في النص وما هو جار به العمل وفقا لفقه المذهب الحنفي .

٤ ـ جمع شمل الأسرة

١٦٧ ـ لا يوجد قانون خاص بالطفل في هذه الناحية ولكن القانون العام للدولة رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ ينص على أن لكل مصري الحق في الحصول على جواز سفر يسمح له بالسفر خارج البلاد والعودة منها . ويحتاج الكبار من العاملين بالدولة لموافقة جهات عملهم ، أما الطفل فلا يحتاج لذلك . ويكون المنع من السفر بناء على طلب الجهات الخاصة ، وهي المحاكم والنيابة العامة والمدعي الاشتراكي ومصلحة الأمن العام والمخابرات العامة والحربية ، وأجاز القرار التظلم من المنع أمام لجنة ادارية .

١٦٨ ـ وتنص المادة الأولى من قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ أن من حق المصريين فرادى أو جماعات الهجرة الدائمة أو المؤقتة الى الخارج لأي غرض مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية ، ويتمتع الطفل بهذه الحقوق على أن يوافق على ذلك من هو في حضانته .

٥ ـ تحصيل نفقة الطفل

١٦٩ ـ ينص قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة ١٦(١) على أن نفقة الزوجة والأولاد تقدر بحسب حالة الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا ، وعلى ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بالحاجة الضرورية ، وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطها أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين ، على الأكثر ، من تاريخ رفع الدعوى ، نفقة مؤقتة فورا الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ (يرجع للفرع ٢ أعلاه بخصوص مدة النفقة وشروطها) . ولا يوجد في القانون نص خاص بكيفية الحصول على نفقة الأولاد من المسؤول عن ذلك في حالة وجوده خارج البلد ، وعادة ما ينفذ الحكم الصادر بالنفقة بعد عودته .

٦ ـ الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

١٧٠ ـ وقد أثبتت الدراسات المصرية وجود خلل في النمو النفسي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية سواء بسبب انفصال الوالدين بالطلاق أو بسبب اليتم أو مرض العائل أو الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعوق ا لوالدين عن رعاية أطفالهم .

١٧١ ـ وينتج عن ذلك سوء التوافق النفسي والاجتماعي ، والسلوك العدواني وارتفاع في معدلات القلق والاكتئاب والتدخين والادمان والجُناح ، والخروج على النظام في المدرسة ، وسوء التوافق مع الأسرة والجيران . كما ثبت أن غياب الرعاية الأسرية يعوق النمو الذهني والتحصيل الدراسي لدى الأطفال بجانب أن الاستعداد للقلق عند أطفال الأسر المتصدعة أعلى منه عند أطفال الأسر المستقرة ، وتبذل الأجهزة الحكومية جهودها لتعويض هذه الفئة المحرومة من الرعاية بنوع من الرعاية يقارب الأسرة الحقيقية ، ومن هذه المشروعات دور الحضانة الايوائية والأسر البديلة والمؤسسات الايوائية التي

تستقبل الأطفال الضالين والأيتام ومجهولي النسب واللقطاء وغيرهم من المحرومين من الرعاية الأسرية ، حيث تقدم لهم الرعاية التربوية والنفسية والصحية من سن صفر - ٦ سنوات على أن يتم توفير أماكن ايوائية لهم بعد سن الحضانة ، سواء في أسر بديلة أو مؤسسات ايوائية ، ويصل عدد الحضانات الايوائية الى ٣٠ دار حضانة حتى نهاية الخطة الخمسية ٨٧/٨٦ - ٩٢/٩١ ، هذا بجانب بعض الأسر البديلة التي لديها رغبة في رعاية هذه الفئة من الأطفال بعد أن يثبت من البحث الاجتماعي صلاحية هذه الأسرة لقيامها بهذه المهمة ، ويلاحظ أن ما يقرب من ٣٩,٦ في المائة من عدد حالات الرعاية البديلة بمحافظة الاسكندرية يليها القاهرة التي بها ما يقرب من ٢٢,٨ في المائة كما أنه لا توجد هذه الخدمة في محافظات البحر الأحمر والوادي الجديد وشمال وجنوب سيناء .

١٧٢ - وتقوم المؤسسات الايوائية باستقبال نفس الفئة من الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من سن ٦ - ١٨ سنة لتوفير ما يحتاجون اليه من رعاية وخدمات وبرامج لاعدادهم ليكونوا مواطنين صالحين لأنفسهم ومجتمعهم ولحمايتهم من التعرض للانحراف ، ويبلغ عدد هذه المؤسسات ١٥٤ مؤسسة ايوائية قائمة تضم حوالي ٩٥٧ ٤ طفلا ، والغالبية من هؤلاء الأطفال من الأيتام ، يلي ذلك حالات التفكك الأسري والمشاكل الاقتصادية ، ويلاحظ أن محافظات الاسماعيلية والسويس والبحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح وشمال سيناء لا توجد بها مؤسسات ايوائية والأمر يتطلب التعرف على حجم المشكلة بهذه المحافظات ومدى احتياجاتها الى هذه النوعية من الخدمة .

١٧٣ - ويقدم قانون الضمان الاجتماعي معاشات لبعض فئات الأطفال وتعرف الأسرة في قانون الضمان الاجتماعي بأنها كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة اذا كانوا في معيشة واحدة ، ولو اختلفت محال الاقامة . وتنص المادة السادسة من الباب الثاني من القانون على من لهم الحق في الحصول على معاش شهري ومنهم: اليتيم الذي توفى والده . أو الذين توفى آباؤهم وتزوجت أمهاتهم . أو مجهولو الأب أو الأبوين ، وأولاد المطلقة اذا توفيت أو تزوجت أو سجنت . وأطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

١٧٤ - ومن عيوب هذا القانون قلة المبالغ التي تصرف للمستحقين ، وذلك لعدم تغيير فئات الصرف ليتلاءم مع التضخم الذي حدث وخاصة في السنوات الأخيرة .

٧ - التبني

١٧٥ - تحفظت الحكومة المصرية على حق التبني عند التصديق على الاتفاقية لأن التبني محرم طبقا للشريعة الاسلامية .

٨ ـ نقل الأطفال على نحو غير قانوني وعدم اعادتهم

١٧٦ ـ ان موضوع خطف الأطفال لارسالهم الى خارج البلاد ظاهرة غير موجودة ولا يوجد احصائيات بالتالي بمضمونها وهناك الاجراءات لمنعها والتصدي لها .

٩ ـ الاعتداء والاهمال بما في ذلك الشفاء البدني والنفسي واعادة الادماج في المجتمع

١٧٧ ـ ينص القانون المصري على اعتبار الاعتداء على أي فرد جنحة أو جريمة استنادا على مدى الضرر الذي نتج من هذا الاعتداء بغض النظر عن سن المعتدى عليه . كذا ينص القانون على أن الاتصال الجنسي مع أي فرد يقل عمره عن ١٦ يعتبر اعتداء عليه يوجب المحاكمة . وتعتبر هذه الأفعال سواء الاعتداء بالضرب أو بالاتصال الجنسي أو بأية صورة أخرى اعتداء سواء صدر من الوالدين أو الأقارب أو غيرهم .

١٧٨ ـ وقد جرم قانون الأحداث رقم ٧٤/٣١ في المادة ٢٣ كل من عرض حدثا للانحراف وفرض عقوبة حدها الأدنى ٣ أشهر والأقصى ٥ سنوات حتى ولو لم تتحقق حالة الانحراف . كما جرم القانون رقم ١٩٦١/١٠ جرائم البغاء دون تحديد سن معينة وشدد العقوبة اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم الحادية والعشرين من عمره .

١٧٩ ـ وبصفة عامة فان ظاهرة اساءة معاملة الوالدين أو سواهم للأطفال أو اهمالهم اهمالا بالغا سواء من الناحية الجسدية أو النفسية غير منتشرة في المجتمع المصري وتصدر بصورة فردية غير متكررة .

١٠ ـ اعادة النظر دوريا في الايداع

١٨٠ ـ تخضع المؤسسات الاجتماعية التي يودع بها الطفل أو الأسر البديلة لاشراف وزارة الشؤون الاجتماعية المستمر . وهناك ادارات خاصة هي ادارات الطفولة والأسرة ، والمؤسسات الاجتماعية ، وانحراف الأحداث ، بها عدد من الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين الذين يتولون الاشراف على هذه المؤسسات . وتضع وزارة الشؤون الاجتماعية معايير خاصة لكل نوع من المؤسسات الموجودة . ويقدم الأخصائيون الاجتماعيون للوزارة تقارير عن الزيارات الاشرافية التي يقومون بها . ويلفت نظر المؤسسات التي تخالف القواعد والمعايير المعمول بها .

١٨١ ـ وبالرغم من وجود هذه الخدمات السابق ذكرها الا أن هناك العديد من الثغرات والمعوبات المتصلة ومنها:

(أ) عدم وجود احصائيات دقيقة عن فئات الأطفال المحتاجة لأنواع خاصة من الرعاية ؛

(ب) عدم كفاية عدد المؤسسات لتغطية حجم الأطفال المحتاجين لهذه الخدمات ؛

(ج) قلة الميزانيات المخصصة لها من الدولة حتى يمكن تأدية الخدمات بالمستوى المطلوب ؛

(د) عدم كفاءة الكوادر العاملة بالمؤسسات ونقص برامج التدريب لهذه الكوادر .

١٨٢ - وتهدف الخطة الخمسية القادمة للدولة ٩٣/٩٢ : ٩٨/٩٧ الى تحقيق ما يلي:

(أ) تحقيق الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التي تحقق حياة آمنة للأسرة ؛

(ب) دعم مشروعات الأسر المنتجة كوسيلة لزيادة دخل الأسرة ؛

(ج) تدريب المرأة على بعض المهن لمساعدتها على ايجاد فرص عمل عن طريق التوسع في مراكز اعداد الأسر المنتجة وانشاء وحدات جديدة لتصميم نماذج تطوير وتحديث المنتجات وتنمية المهارات ؛

(د) التوسع في الخدمات التنموية التي تقدم للمرأة عامة والمرأة الريفية خاصة ، وذلك بدعم مشروعات مراكز تنمية المرأة الريفية ، والتدريب على المهارات المدرة للدخل وتدريب المرأة الريفية في التنمية وتنظيم الأسرة ؛

(هـ) التوسع في الخدمات التي تقدم للمرأة العاملة ، ودعم مشروع خدمة المرأة العاملة ؛

(و) الاهتمام بالخدمات الوقائية التي تقدم للأسرة عن طريق التوسع في انشاء مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية ؛

(ز) التوسع في مشروع تحسين خدمات تنظيم الأسرة ليمتد الى المحافظات المحرومة من الخدمة ، وذلك للاسهام في خفض الخصوبة عن طريق زيادة حجم الممارسات لوسائل تنظيم الأسرة ؛

(ح) توفير بيئة مناسبة للرعاية المتكاملة لطفل ما قبل المدرسة في المناطق المحدودة الخدمات عن طريق تنفيذ مشروع مراكز الرعاية المتكاملة لطفل ما قبل المدرسة في المناطق المحدودة الخدمات ؛

(ط) توفير دور الحضانة بالقرى المحرومة من الخدمة ؛

(ي) الاهتمام بثقافة طفل الأقاليم مع تركيز الاهتمام على طفل القرية وذلك بانشاء مكتبات الأطفال بالقرى الكبيرة بمقر الوحدات المحلية ؛

(ك) توفير الأماكن لطفل المحافظات وطفل القرية لممارسة أنشطة رياضية وثقافية واجتماعية بالتوسع في انشاء نوادي الطفل وحديقة الطفل ؛

(ل) الاهتمام بالتنشئة العقلانية وغرس التفكير العلمي المنظم . التوسع في انشاء دور الحضانة ومكتبات الأطفال وأندية الأطفال .

١٨٣ - فيما يلي ما هو موجود من حيث الاحصائيات الخاصة ببعض الفئات من الأطفال ، ويجب الاشارة الى أن هناك نقصا بهذه الاحصائيات وخاصة من حيث تصنيفها تبعا للجنس أو الريف والحضر . ويعمل المجلس القومي حاليا على استيفاء قاعدة البيانات الخاصة بالطفولة والأمومة لسد هذا النقص .

(أ) مؤسسات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

١٨٤ - الأسرة هي المكان الطبيعي لرعاية وتنشئة الأطفال ، ولكن قد تواجه بعض الأسر ظروفا تحد من قدرتها على القيام بهذه الوظيفة الأمر الذي يتطلب انشاء مؤسسات لرعاية هؤلاء الأطفال وتوفير ما يحتاجون اليه من خدمات وبرامج لاعدادهم ليكونوا مواطنين صالحين . وهذه المؤسسات تشتمل على مدرسة وورشة وفناء .

توزيع الأطفال بالمؤسسات حسب الجنس

النوع	ذكور	اناث	مجموع
العدد	٢ ٧٣٧	٢ ٢٢٠	٤ ٩٥٧

توزيع الحالات الموجودة بالمؤسسات حسب سبب الايداع والنسبة

سبب الايداع	يتيم الأبوين	يتيم الأب	يتيم الأم	مجهول الأبوين	طلاق أو انفصال	مرض العائل	مشاكل اقتصادية	أخرى
العدد	٤٠٧	١ ٦٤٠	٨١٣	٣٩٣	٥٧٩	١٦٧	٧١١	٢٤٨
النسبة المئوية	٨,٢	٣٣,١	١٦,٤	٧,٩	١١,٧	٣,٤	١٤,٣	٥,٠

تبين المؤشرات أن حالات اليتم تمثل النسبة الغالبة ثم المشاكل الاقتصادية كالتفكك الأسري .

توزيع الحالات الموجودة بمؤسسات الأطفال المحرومين من الرعاية حسب السن

السن	أقل من ٦ سنوات	٦ ـ ٩	٩ـ١٢	١٢ـ١٥	١٥ـ١٨	١٨ فأكثر
العدد	٣٩	١ ٤٢٩	٢٣٥	١ ٣٤٩	١ ٠٣٦	٨٦٩
النسبة المئوية	٠,٨	٢٨,٨	٤,٧	٢٧,٢	٢٠,٩	١٧,٦

تشير الأرقام الى أن أكبر نسبة من الأطفال الموجودين بهذه المؤسسات في فئة العمر من ٦ ـ ٩ سنة تليها الفئة من ١٢ ـ ١٥ سنة ثم الفئة من ١٥ ـ ١٨ سنة ثم من ١٨ سنة فأكثر .

(ب) الأطفال تحت الرعاية البديلة

١٨٥ ـ تقوم الدولة برعاية الأطفال الذين تحول الظروف دون قيام الأسرة بوظيفتها تجاههم ، وذلك بالحاقهم بمؤسسات يقيمون فيها الاقامة الدائمة حيث تتوافر لهم فيها مقومات المعيشة السليمة أو بنقلهم للمعيشة في كنف أسر أخرى بديلة لديها الرغبة في رعاية أطفال ، وبعد أن يثبت من البحث الاجتماعي صلاحية هذه الأسرة لقيامها بهذه المهمة .

حالات الرعاية البديلة حسب أنواعها

النوع	لقيط	أبناء أسر متصدعة	أطفال ضالين	أبناء غير شرعيين	مجموع
العدد	٣ ٩٧٣	٤٧٥	١١٩	٧	٣ ٥٧٤
النسبة المئوية	٨٣,٢	١٣,٣	٣,٣	٠,٢	

توزيع الحالات التي يرعاها المشروع حسب السن

السن	أقل من ٣ سنوات	٣ ـ ٦	٦ـ١٢	١٢ـ١٥	١٥ـ١٨	١٨ـ٢١	٢١ فأكثر
العدد	٩٨٤	٩٠٢	٥٦٨	٣٧٨	٢٩٥	٢٤٣	٢٠٤
النسبة المئوية	٢٧,٥	٢٥,٢	١٥,٩	١٠,٦	٨,٣	٦,٨	٥,٧

توزيع الحالات التي يرعاها المشروع حسب جهة الرعاية

أسر بديلة بأجر	أسر بديلة بدون أجر	بدور حضانة أو مؤسسات ايوائية	المجموع
١ ١٨٢	١ ٥٣٥	٨٥٧	٣ ٥٧٤

(ج) مؤسسات رعاية الأحداث

١٨٦ - وتهدف مؤسسات رعاية الأحداث الى توفير الرعاية داخل المؤسسات وخارجها للأطفال المنحرفين ووضعهم تحت الملاحظة والمراقبة وايداعهم بها كما ترعاهم بتقديم كافة الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية والهيئات التي ترعى الأحداث نوعيات مختلفة .

الأحداث بدور الضيافة والايداع حسب فئات السن في نهاية ١٩٨٩

فئات السن	أقل من ٧	٧ـ١٢	١٢ـ١٥	١٥ـ١٨	١٨ـ٢١
العدد	١٦	١٦٢	٣٠٤	٤٥١	٣٥٩
النسبة المئوية	١	١٣	٢٤	٣٥	٢٧

١٨٧ - تقوم المؤسسات بتدريب الحالات التي ترعاها سواء داخل المؤسسة أو خارجها كما تقوم بتشغيل بعض الحالات ومتابعتها الى أن تستقر هذه الحالات وتتكيف مع المجتمع ويصبحوا أفرادا صالحين وفي عام ١٩٨٩ تم تدريب ١ ٢٩٣ وتشغيل ٥٠ حالة .

(د) مؤسسات رعاية الفتيات القاصرات

١٨٨ - تهدف هذه المؤسسات الى حماية الفتيات القاصرات بايداعهن هذه المؤسسات للمحافظة عليهن ورعايتهن صحيا ونفسيا وثقافيا وبلغ عددها ٥ مؤسسات عام ١٩٨٩ .

القاصرات حسب أسباب الايداع خلال عام ١٩٨٩

سبب الايداع	معتدى عليهن	معرضات للانحراف	دعارة	أسباب أخرى
الرقم الخام	٤	٥٧	٣٥	٢٤
النسبة المئوية	٣	٤٨	٢٩	٢٠

وبلغ اجمالي عدد الفتيات ١٢٠ .

القاصرات حسب السن في نهاية ١٩٨٩

الفئات	أقل من ١٢ سنة	١٢-١٥	١٥-١٨	١٨-٢١	٢١ فأكثر
الرقم الخام	-	٣٨	٣٧	١٩	٣٦
النسبة المئوية	-	٣٢	٣٣	١٥	٣٠

١٨٩ - هناك دراسات تمت على مستوى عينات صغيرة بالنسبة للأطفال المذكورين تحت البند السابق الا أنه يصعب في الوقت الحالي التعميم على أساسها .

واو - الرعاية الصحية الأساسية والرعاية الاجتماعية

١٩٠ - تتحمل وزارة الصحة والهيئات التابعة لها ، مؤسسة التأمين الصحي والمؤسسة العلاجية والمؤسسة العامة للدواء العبء الأكبر من الخدمات الصحية المقدمة للطفولة من خلال شبكة خدمات رعاية صحية متكاملة تتمثل في التالي:

(أ) وحدات وزارة الصحة وعددها (١٥٩ ٤) وحدة وتشمل مجموعات صحية ووحدات بالريف (٦٢١ ٢) ومراكز حضرية ومراكز رعاية الأمومة والطفولة ومكاتب الصحة ومستشفيات عامة ومركزية (١٩٧ ١) ووحدات الصحة المدرسية وعددها (٣٤١) ؛

(ب) مستشفيات تابعة للمؤسسات العلاجية ويبلغ عددها ٣٠ مستشفى ؛

(ج) وحدات التأمين الصحي وعددها حوالي ١٤١ بالاضافة الى ٣٤ مستشفى .

١٩١ - استراتيجيات الخدمات الصحية للطفولة:

(أ) توفير الرعاية الصحية الأساسية في الريف والحضر بحيث لا تبعد الخدمة عن أي طفل يحتاجها ؛

(ب) رفع مستوى الخدمات الصحية التي تقدم للطفل في وحدات الخدمة الصحية الأساسية في الريف والحضر والوصول بمستوى الخدمة في الريف الى نفس المستوى في الحضر ؛

(ج) تقديم الرعاية الصحية المتكاملة في السن المدرسي لجميع الأطفال في المدارس ؛

(د) توفير الخدمات الصحية الوقائية بما يمنع حدوث الأمراض وترقية الصحة لكل أطفال مصر في جميع أنحاء الدولة .

(هـ) توفير الرعاية الصحية العلاجية على مستوياتها الثلاثة لكل أطفال مصر حسب الاحتياج اليها ؛

(و) تشجيع نظم التأمين الصحي لاتاحة الفرصة لعلاج أي طفل يحتاج الى تكاليف علاجية عالية دون التقيد بقدراته المالية .

١ - الحفاظ على الحياة والتنمية

(أ) القوانين الرئيسية

١٩٢ - تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم صحيا بطريقة سليمة . وقد ضم القانون المصري مواد متعددة لحماية صحة الطفل والحفاظ عليه . وقد نص القانون المصري على رعاية الطفل صحيا مجانا .

١٩٣ - وقد جاء في قانون مزاولة مهنة التوليد رقم ٤٨١ سنة ١٩٥٤ في مواده من ١-١٨ نصوصا مهمة تمنع مزاولة مهنة التوليد على أي شخص غير طبيب أو ممرضة مرخص لها بالتوليد .

١٩٤ - وأيضا نص القانون المصري للسجل المدني عن ضرورة التبليغ عن المواليد خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوث الولادة ويكون الابلاغ لمكتب الصحة . وأهمية ذلك صحيا أن يتم تطعيم الطفل ضد أمراض الطفولة المعدية .

١٩٥ - وقد نص قانون الأمراض المعدية (القرار الجمهوري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨) ، على تطعيم الأطفال ضد الأمراض المعدية وصدرت عدة قرارات وزارية لوضع هذا القانون موضع التنفيذ (قرارات وزير الصحة) .

١٩٦ - وقد صدرت عدة قرارات وزارية بشأن الأطفال المعثور عليهم والمعزولين عن ذويهم من سن الولادة حتى سن سنتين لرعاية هؤلاء الأطفال صحيا رعاية متكاملة (قرار وزير الصحة رقم ١٧٠ سنة ١٩٨٦) .

١٩٧ - وقد تم في المجلس القومي للطفولة والأمومة تجميع كافة القوانين والمواد التي تخص صحة الطفل ، وتم تحديثها طبقا للحالة الحاضرة ، وسيتم عرضها على مجلس الشعب ضمن المواد الأخرى في قانون واحد للطفولة .

(ب) الاجراءات الادارية الرئيسية

١٩٨ - تقدم الأجهزة الصحية مجموعة متكاملة من البرامج الوقائية والعلاجية والتأهيلية للتنمية الصحية لقطاع الطفولة تهدف الى:

(أ) العناية الصحية بالأم والجنين أثناء فترة الحمل ؛

(ب) تأمين الولادة والنفاس ؛

(ج) العناية الصحية بالطفل حديث الولادة ؛

(د) العناية الصحية بالطفل قبل السن المدرسي وتنفيذ برنامج التطعيم ضد أمراض الطفولة المعدية ؛

(هـ) العناية الصحية بالطفل في السن المدرسي ؛

(و) الخدمات العلاجية للطفل بمستوياتها الثلاثة ؛

(ز) الخدمات التأهيلية للمعوقين صحيا ؛

(ح) خدمات تنظيم الأسرة ؛

(ط) تنمية الوعي الصحي والغذائي للأطفال والأمهات ؛

(ي) المشورة الصحية للمقبلين على الزواج لمنع أمراض الوراثة عن الأطفال .

١٩٩ - وقد تضمن برنامج الرعاية الصحية للأطفال في مصر عدة أهداف لتحقيقها في المدة من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٧ وأهمها:

(أ) خفض معدلات وفيات الأطفال الرضع ودون سن الخامسة:

'١' خفض معدل وفيات الأطفال الرضع:

بسبب الاسهال من ١٢ في الألف الى ٨ في الألف بحلول عام ١٩٩٥

وبسبب أمراض الجهاز التنفسي من ١٣ في المائة الى ٩ في المائة عام ٢٠٠٠ ؛

'٢' خفض معدل وفيات الأطفال من ١-٤

بسبب الاسهال من ٣,٣ في الألف الى ١,٤ في الألف عام ١٩٩٥

وبسبب أمراض الجهاز التنفسي من ٣ في المائة الى ٢ في المائة عام ٢٠٠٠ ؛

(ب) خفض معدل الاصابة بالأمراض المعدية للأطفال دون السادسة:

'١' استئصال مرض شلل الأطفال بنهاية عام ١٩٩٤ ؛

'٢' القضاء على مرض التيتانوس الوليدي بين حديثي الولادة بحلول عام ١٩٩٤ ؛

'٣' خفض معدل الاصابة بأمراض الدرن والحصبة والسعال الديكي والدفتريا من خلال الحفاظ على نسبة ٩٠ في المائة لتغطية الأطفال بالتطعيم ؛

'٤' البدء في التحصين ضد الالتهاب الكبدي ب للمواليد الجدد ؛

(ج) خفض معدلات الاصابة بالأمراض الشائعة والوبائية لأطفال السن المدرسي (٦-١٨ سنة) وذلك من خلال:

'١' خفض معدل الاصابة بالبلهارسيا ؛

'٢' خفض معدل الاصابة بالحمى الروماتيزمية ؛

'٣' الوقاية من الاصابة بالدرن والدفتريا والتيتانوس والالتهاب السحائي باجراء التطعيمات اللازمة وبرامج التوعية ؛

(د) العمل على حماية الجنين ورعايته أثناء الحمل والولادة من خلال:

'١' زيادة أعداد المستفيدات من رعاية الحوامل في مراكز رعاية الأمومة والطفولة الى ٨٥ في المائة عام ١٩٩٧ ؛

'٢' توفير الرعاية الغذائية المناسبة للحوامل ؛

'٣' الوصول بنسبة تحصين السيدات الحوامل ضد التيتانوس الى ٩٠ في المائة عام ١٩٩٤ للقضاء على التيتانوس الوليدي ؛

'٤' توفير الرعاية الطبية لاجراء الولادات والوصول الى ٨٥ في المائة عام ١٩٩٧ ؛

'٥' تدريب مقدمي الخدمة في مراكز رعاية الأمومة والطفولة والوحدات الصحية الأساسية على الولادات الآمنة وتوفير الرعاية الصحية عند الولادات ؛

(هـ) التخطيط الأسري وتنظيم النسل من خلال:

'١' العمل على حماية الفتيات من الزواج المبكر ؛

'٢' المباعدة بين الانجاب بفترة كافية لرعاية المولود ؛

'٣' رفع معدل استخدام وسائل منع الحمل من ٣٧,٥ في المائة الى ٦٠ في المائة عام ١٩٩٧ من بين السيدات في سن الانجاب ؛

(و) العمل المستمر على الحفاظ على البيئة الصحية وتوفير الغذاء الآمن الصحي من خلال الرقابة المستمرة للأغذية ومياه الشرب واجراء الاستقصاءات الوقائية عند ظهور الوبائيات وحصرها وعلاجها .

٢ ـ الأطفال المعاقون

٣٠٠ ـ كفلت الدولة مجموعة من التشريعات للأطفال المعاقين بهدف رعايتهم وحمايتهم من كل عمل من شأنه يسبب اعاقة أو ضرر بالصحة والنمو البدني أو الروحي أو الاجتماعي .

٣٠١ ـ وقد تضمنت التشريعات في مجال الصحة ومجال الرعاية الاجتماعية والرعاية العمالية عدة مواد لحماية المعاقين وأيضا صدر قانون يلزم الجهات الحكومية بتشغيل نسبة معينة من المعاقين من بين العمالة التي يتم تعيينها .

٣٠٢ ـ وقد قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بتشكيل مجموعة عمل من كبار المستشارين والقانونيين لاعداد مشروع قانون موحد للطفولة . وقد أفرد مشروع القانون الموحد للطفولة جزءا خاصا بالمعاقين .

٣٠٣ ـ ويتم حماية الأطفال من الاعاقة ورعاية من يعاق منهم بواسطة أجهزة متخصصة تقع في وزارات مختلفة منها وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم وغيرهما .

٣٠٤ ـ وفي مجال الرعاية الصحية للمعاقين تقوم وزارة الصحة بخدمات وقائية وعلاجية على النحو التالي:

(أ) تقوم الوحدات الصحية الوقائية بما فيها من مراكز لرعاية الأمومة والطفولة بمنع حدوث الاعاقة في الطفولة من خلال رعاية الحوامل والكشف الطبي عليهن واجراء التحاليل اللازمة للاكتشاف المبكر للأمراض المسببة للاعاقة مثل مرض الحصبة الألمانية وغيرها . واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة . وأيضا تقوم هذه الوحدات بالاشراف الطبي على الولادات لمنع وقوع حوادث الولادة التي قد تسبب الاعاقة . كما تقوم باجراء التطعيمات اللازمة لمنع امراض الطفولة المعدية ؛

(ب) التوسع في برامج التوعية الغذائية لمنع أمراض نقص التغذية التي تسبب الاعاقة الذهنية والبدنية ؛

(ج) قيام المراكز المتخصصة بعلاج حالات الاعاقة بغرض تقليل درجة الاعاقة مثل ما يقوم به معهد شلل الأطفال ومعهد السمع ومراكز العلاج الطبيعي ؛

(د) وفي مجال الرعاية الاجتماعية تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بممارسة دورها في تقديم الرعاية للمعاقين من خلال مكاتب التأهيل الاجتماعي ومراكز ذوي الاعاقات ومراكز العلاج الطبيعي ومصانع الأجهزة التعويضية ومؤسسات التثقيف الفكري وحضانات الأطفال المعاقين ؛

(هـ) وفي مجال الرعاية التعليمية للمعاقين تسهم وزارة التربية والتعليم في رعايتهم من خلال مدارس خاصة تتيح لهم التمتع برعاية تتناسب مع اعاقتهم ؛

(و) وقد أولت جمعية الرعاية المتكاملة التي ترأسها السيدة قرينة رئيس الجمهورية اهتماما خاصا بموضوع الأطفال ذوي الاعاقات ، ويشمل هذا الاهتمام تحديث المؤسسات ورفع مستوى خدماتها .

٣٠٥ - وبالرغم من الجهود التي تبذل لرعاية المعاقين الا أنه توجد صعوبات كثيرة للحد من الاعاقة وأيضا لرعاية المعاقين تحتاج الدولة لتذليلها: كثير من الحوامل لا يتم الوصول اليهن لرعايتهن صحيا وبالتالي لا يتم اكتشاف الأمراض المسببة للاعاقة في المواليد ، ويلزم زيادة نسبة التغطية بخدمات رعاية الحوامل ، كذلك لا يزال جزء كبير من الولادات يتم بمنأى عن الأجهزة الصحية المتخصصة ويلزم وصول الخدمة الطبية الى جميع الولادات لمنع حدوث المضاعفات المسببة للاعاقة أثناء الوضع .

٣٠٦ - تتركز الرعاية الطبية للمعاقين في عواصم المحافظات بما يستلزم امتدادها الى المراكز والمناطق الريفية النائية . المدارس المعدة لرعاية المعاقين تعليميا لا تزال قليلة ، وقد تركزت في العاصمة ويلزم انشاء عدة مدارس مجهزة بحيث يوجد مدرسة على الأقل في كل محافظة من محافظات مصر .

٣٠٧ - قلة عدد وكفاءة مراكز التأهيل ومراكز العلاج الطبيعي ومصانع الأجهزة التعويضية ، ويلزم انشاء بعض المراكز الحديثة وتطوير الموجود منها حتى يساير التقدم العلمي في هذا المجال .

٣ - الصحة والخدمات الصحية

(أ) تنظيم الخدمات الصحية

٣٠٨ - تلتزم وزارة الصحة بجميع الأعباء الوقائية لأطفال مصر ومعظم الأعباء العلاجية . وتنظيم الخدمة الصحية في وزارة الصحة وما يتبعها يتم على الوجه التالي:

- مستوى وزارة الصحة:

يرأس الوزارة وزير الصحة ويساعده اثنان من الوكلاء الأول أحدهما يرأس القطاع الوقائي والثاني يرأس القطاع العلاجي . ويتبع كلا منهما عدد من وكلاء الوزارة ، ويشرف كل منهم على عدد من الادارات العامة الفنية .

٣٠٩ - والادارة العامة في الوزارة هي أعلى جهة فنية لتخصصها ، فمثلا الادارة العامة لرعاية الأمومة والطفولة هي الجهة الفنية التي تشرف على تنفيذ برنامج رعاية الأمومة

والطفولة في كافة الوحدات المختلفة التي تقوم بهذا البرنامج ، والاشراف فني فقط وليس اداريا .

٢١٠ - في كل محافظة من محافظات مصر الـ ٢٦ ، توجد ادارة صحية يطلق عليها مسمى مديرية الشؤون الصحية ، ويرأسها وكيل وزارة أو مدير عام حسب حجم المحافظة . ويساعد مدير المديرية عدد من المديرين الفنيين . فيوجد ضمن المساعدين مدير لادارة مراكز رعاية الأمومة والطفولة ، وهو يشرف فنيا على برنامج رعاية الأمومة والطفولة في كافة وحدات المديرية ، ويشرف فنيا واداريا على مراكز رعاية الأمومة والطفولة التابعة لعاصمة المحافظة . ومدير المديرية يتبع فنيا وزير الصحة وهو الذي يعينه في المحافظة ، ويتبع اداريا المحافظ .

٢١١ - في كل مركز من المراكز التابعة للمحافظة توجد ادارة صحية ، تسمى الادارة الصحية للمركز . ويرأسها مدير ادارة صحية ، وهو يتبع فنيا واداريا مدير مديرية الشؤون الصحية . ويتولى مدير الادارة الاشراف الفني والاداري على الوحدات الصحية التي تقع في المركز بما فيها وحدات الخدمة الصحية الأساسية في الريف والحضر .

٢١٢ - <u>بيان الوحدات الصحية التي تقدم الخدمات الصحية للطفولة:</u>

٢١٣ - <u>في الريف</u> يقدم برنامج رعاية الطفولة في الريف من خلال ٧٣١ ٣ وحدة منها الوحدات الصحية الريفية وعددها ١٥٣ ٣ ، والمجموعات الصحية القروية وعددها ٤٧٢ ، والمستشفيات القروية وعددها ١٠٦ بمتوسط وحدة لكل ١,٥ قرية أو وحدة لكل ٢٠٠ ١١ نسمة .

٢١٤ - وتقدم هذه الوحدات جميعها الرعاية الصحية التنموية والوقائية والعلاجية من خلال البرامج الصحية التالية:

(أ) التثقيف الصحي ؛

(ب) رعاية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة ويتضمن رعاية الحامل والجنين والرعاية الطبية للولادة ورعاية الأطفال حتى السن المدرسي ؛

(ج) الصحة المدرسية ؛

(د) مكافحة الأمراض المعدية والتطعيمات ؛

(هـ) مكافحة الأمراض المتوطنة وخاصة البلهارسيا ؛

(و) صحة البيئة ومراقبة الأغذية ومياه الشرب ؛

(ز) الرعاية الطبية بما فيها رعاية الأسنان والاسعافات الأولية ؛

(ح) تسجيل المواليد والوفيات .

٢١٥ - والخدمة الصحية في الريف لا تقتصر على هذه الشبكة من الوحدات بل تتعداها من خلال منافذ أخرى مثل عيادات الأطباء الخاصة والصيدليات الخاصة ، كما تقدم المستشفيات في عواصم المراكز والمستشفيات العامة في المدن الخدمة الطبية للحالات التي تتطلب رعاية صحية متقدمة عما يقدم في شبكة الخدمات الصحية الريفية .

٢١٦ - في الحضر يقدم برنامج رعاية الطفولة في الحضر من خلال ١٤٠٤ وحدة ومستشفى تشمل ١٩٦ مستشفى عاما ومركزيا و١٨٨ مستشفى نوعيا و٢٣٠ مركزا لرعاية الطفولة والأمومة و١٣٠ مركزا صحيا حضريا و٣٥٣ مكتبا صحيا و٣١٧ وحدة الصحة المدرسية .

٢١٧ - تقدم مراكز رعاية الطفولة والأمومة الخدمات الآتية:

(أ) رعاية الحوامل ؛

(ب) القيام بالولادات الطبيعية غير المتعثرة ؛

(ج) رعاية الأطفال حتى السن المدرسي (٦ سنوات) .

٢١٨ - تقدم المراكز الحضرية كافة خدمات الصحة الأساسية التي تقدمها الوحدات القروية .

٢١٩ - تقدم مكاتب الصحة خدمات مكافحة الأمراض المعدية وتحسين البيئة والرقابة على الأغذية والمياه وتسجيل المواليد والوفيات .

٢٢٠ - تقدم وحدات الصحة المدرسية الخدمات الوقائية والعلاجية للأطفال في المدارس وتحسين البيئة المدرسية .

(ب) الصعوبات التي تواجه الرعاية الصحية والمطلوب تحقيقه:

٢٢١ - تواجه الخدمات الصحية صعوبات بالرغم من محاولة الدولة لتلافيها ويلزم الآتي:

(أ) التوسع في اجراء الولادات تحت اشراف طبي وخاصة أن الدولة وفرت شبكة خدمات صحية واسعة في الريف والحضر ؛

(ب) الاهتمام بالزيارات المنزلية وخاصة بالنسبة للولادات والأطفال حديثي الولادة ومتابعة التطعيمات أو الحالات التي انقطع ترددها ؛

(ج) الاهتمام بنمو الطفل الجسماني والذهني وذلك بوزن الطفل وقياس طوله ومؤشرات النمو الذهني ، وتسجيله في البطاقة الصحية للطفل مع توعية الأمهات بأهمية ملاحظة انحراف الطفل عن المعدل ؛

(د) توافر الأمصال والطعوم على مدى أيام الأسبوع ولكل المناطق النائية التي تبعد عن مقر الوحدات الصحية ؛

(هـ) توفير الطعوم الحديثة لمنع الأمراض التي بدأت في الانتشار مثل طعم الالتهاب الكبدي "ب" ؛

(و) توفير الأدوية الأساسية لعلاج الأطفال وخاصة أدوية أمراض الجهاز التنفسي وأمراض الاسهال بدون أي مقابل للأطفال المحتاجين ؛

(ز) توفير المهمات الأساسية للقيام برعاية الأطفال مثل توفير تجهيزات غرف ولادة في الوحدات القروية ومراكز رعاية الأمومة والطفولة ؛

(ح) توفير وسائل الاتصال والمواصلات بين الوحدات وتوفير وسائل المواصلات للجهاز الاشرافي ؛

(ط) الاهتمام بالتوعية الصحية للأمهات المترددات على الوحدات ومن لم تتردد ؛

(ي) تعميم نظام البطاقة الصحية للطفل لتصحبه حتى مرحلة البلوغ ؛

(ك) الارتقاء بمستوى الأداء في الخدمات الحالية للطفل ، والتوجه الى تكامل الخدمات الصحية مع الخدمات الأخرى ، مثل الخدمات التعليمية والتثقيفية والنظر في التنمية الشاملة للطفل من خلال التنمية الشاملة للأسرة والمجتمع صحيا وتعليميا وثقافيا واقتصاديا .

٤ - التعاون بين الخدمات والمؤسسات الصحية الخاصة والحكومية

٢٢٢ - تقوم وزارة الصحة بتحمل المسؤولية الكاملة في مجال الرعاية الوقائية وتتحمل جزءا كبيرا في المجال العلاجي ويتم في كلا المجالين المشاركة مع المؤسسات الحكومية والقطاع العام والقطاع الخاص والنقابات .

٢٢٣ - يتم التعاون مع الجهات الحكومية الآتية:

(أ) كليات الطب ومستشفياتها الجامعية ؛

(ب) هيئة المستشفيات التعليمية ؛

(ج) هيئة التأمين الصحي ؛

(د) الهيئة العامة للمستحضرات العلاجية بالقاهرة وبعض المحافظات ؛

(هـ) مستشفيات هيئة السكة الحديد ؛

(و) هيئة الدواء .

٢٢٤ - ويتم التعاون في مجال تقديم الخدمة وتدريب الفئات الفنية وتوفير التجهيزات مع النقابات الآتية:

(أ) نقابة الأطباء البشريين ؛

(ب) نقابة الصيادلة ؛

(ج) نقابة أطباء الأسنان ؛

(د) نقابة الممرضات .

٢٢٥ - ويتم التعاون في مجالات التدريب وتقديم الخدمة العلاجية مع الجهات الطبية الخاصة الاتية:

(أ) المستشفيات الخاصة والنقابية ؛

(ب) العيادات الخاصة للأطباء .

٢٢٦ - ويقوم هذا القطاع الخاص حاليا بجزء كبير من الخدمات العلاجية ، وخاصة في القاهرة وعواصم المحافظات . ويوجد حاليا مستشفيات خاصة في القاهرة تضم كل منها مئات الأسرة وتقدم خدمات علاجية متقدمة جدا .

٢٢٧ - ويتم التعاون بين القطاعات المختلفة على المستوى المركزي بين وزير الصحة والنقباء ورؤساء الهيئات كما يتم التعاون على المستوى اللامركزي في المحافظات بين النقابات الفرعية الموجودة في جميع المحافظات وبين مديريات الصحة والقطاع الخاص بما يحتويه من عيادات ومستشفيات خاصة .

٢٢٨ - هذا ويوجد دور مهم للخدمة الاجتماعية في القطاع الصحي ، اذ توجد الخدمة الاجتماعية في جميع مراكز رعاية الأمومة والطفولة والوحدات الصحية المدرسية والمستشفيات العامة والمركزية ومستشفيات الصدر ، ويقوم أخصائيو الخدمة الاجتماعية بالزيارات المنزلية ودراسة الحالات الاجتماعية للأطفال والمساعدة في مواجهة مشكلة الأطفال اللقطاء ورعاية المرضى الأطفال ذوي الحالات الاجتماعية الحرجة أو الأطفال في الأسر التي يوجد بها بعض الأمراض المعدية الحرجة مثل حالات الدرن أو حالات الجذام أو حالات الأمراض العقلية .

زاي - التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

١ - التشريعات الأساسية في مجال تعليم الأطفال

٢٢٩ - ينص الدستور المصري على حق التعليم المجاني لكل فرد مصري ، كما تشير المواد ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ الى الآتي:

(مادة ١٨)

التعليم حق تكلفه الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى . وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج .

(مادة ٢٠)

التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة .

(مادة ٢١)

محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

٢٣٠ - وينص قانون التعليم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ٨٨ على ما يلي:

مادة ١٥: التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم ، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه ، وذلك على مدى ثماني سنوات ، ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه اصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الالزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة ، كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ، ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن الى خمس سنوات ونصف ، وذلك مع عدم الاخلال بالكثافة المقررة للفصل .

مادة ١٦: يهدف التعليم الأساسي الى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ واشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف البيئات المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى ، أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مكثف ، وذلك من أجل اعداد الفرد لكي يكون مواطنا منتجا في بيئته ومجتمعه .

مادة ١٩: اذا لم يتقدم الطفل الى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة ، وجب على ناظر المدرسة انذار والده أو ولي أمره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولي أمره ، وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم الى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه الى والد الطفل أو المتولي أمره ، فاذا لم يتقدم الى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة ، اعتبر والده أو ولي أمره مخالفا لأحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون .

مادة ٣٠: لنظار مدارس التعليم الأساسي ولمن يندبهم المحافظ المختص من هيئة الاشراف والتوجيه الفني بالأقسام التعليمية صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ حكم الالزام .

مادة ٣١: يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات والد الطفل أو المتولي أمره اذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور الى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون .

وتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد انذار والده أو المتولي أمره .

مادة ٣٢: تهدف مرحلة التعليم الثانوي الى اعداد الطلاب للحياة جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليم العالي والجامعي ، أو المشاركة في الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية .

مادة ٢٣: مدة الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي ثلاث سنوات دراسية ، ويشترط فيمن يقبل بالصف الاول من مرحلة التعليم الثانوي أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسي ، وألا تزيد سنه في أول أكتوبر من العام الدراسي على ثمانية عشر عاما . ويصدر وزير التعليم القرارات المنظمة لحالات التجاوز عن السن .

٢ - واقع التعليم في مصر

٢٣١ - يمر الطفل المصري بثلاث مراحل تعليمية:

(أ) مرحلة ما قبل المدرسة وتبلغ جملة المستفيدين ١٩٩ ألف طفل ويمثلون ٦,٦ من اجمالي الأطفال في المرحلة العمرية من ٤ - ٦ سنوات وهي نسبة تتطلب تكثيف الجهود لتحسينها ، ويصل عدد مدارس رياض الأطفال الى ١ ٠٧٥ مدرسة بها ٥ ٠٠٢ فصل بمتوسط كثافة للفصل تصل الى ٤٠ طفل/فصل وهي نسبة عالية تتطلب مزيدا من الاهتمام لتوفير قدر أكبر من العناية الفردية للطفل .

وقد بلغ عدد أعضاء هيئات التدريس برياض الأطفال ٧ ٩٨٩ مدرسا ومدرسة بمتوسط يصل الى ٣٥ تلميذ/مدرس بعد أن كان ٤١,٢ عام ٨١/٨٠ .

بعض البيانات والمؤشرات عن رياض الأطفال

السنة	عدد التلاميذ	نسبة الاناث %	عدد المدارس	عدد الفصول	تلميذ/ فصل	عدد المدرسين	تلميذ/ مدرس
٨١/٨٠	٧٤ ٩٢١	٤٩,١	٤٣٣	١ ٦٦٠	٤٥,١	١ ٨١٩	٤١,٢
٨٦/٨٥	١٢٨ ٣٧٢	٤٨,٦	٦٠٢	٣ ٠٣٣	٤٢,٣	٤ ٢٠٢	٣٠,٥
٩٠/٨٩	١٧٧ ٧٤٠	٤٨,٤	٩٣٦	٤ ٣٧٠	٤٠,٧	٦ ٠٨٧	٣٩,٢
٩١/٩٠	١٩٨ ٧٤٢	٤٨,٦	١ ٠٧٥	٥ ٠٠٢	٣٩,٧	٧ ٩٨٩	٣٤,٩

المصدر: وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للاحصاء والحاسب الالي .

(ب) مرحلة التعليم الاساسي تضم المرحلة الابتدائية والاعدادية باعتبارهما مرحلة تعليمية مدتها ثماني سنوات (الحلقة الابتدائية مدتها خمس سنوات ، والحلقة الاعدادية مدتها ثلاث سنوات) . وتشير احصاءات عام ١٩٩١/٩٠ الى أن جملة الأطفال في هذه المرحلة تبلغ حوالي عشرة ملايين طفل ، وهو ما يمثل حوالي ١٧,٩ في المائة من اجمالي عدد السكان في هذا العام . ويبلغ عدد الأطفال في المرحلة الابتدائية حوالي ٦,٤ مليون تلميذ ، موزعة على ١٥ ٠٨٢ مدرسة بكثافة بلغت ٤٣,٧ تلميذ/فصل .

بعض البيانات والمؤشرات عن المرحلة الابتدائية

السنة	عدد التلاميذ	نسبة الاناث %	عدد المدارس	عدد الغصول	تلميذ/ فصل	عدد المدرسين	تلميذ/ مدرس
٨١/٨٠	٤ ٥٤٨ ٠٥٨	٤٠,٤	١١ ٦٣٠	١١٤ ٢٠٩	٣٩,٨	-	-
٨٦/٨٥	٦ ٠٠٢ ٨٥٠	٤٣,٤	١٣ ٢٣٣	١٣٦ ٦٤٩	٤٣,٩	١٣٠ ١٩٣	٤٦,١
٩٠/٨٩	٦ ١٥٥ ١٠٠	٤٤,٧	١٤ ٧٦٧	١٤٢ ١١٧	٤٣,٣	٢٠٤ ٢٨١	٣٠,١
٩١/٩٠	٦ ٤٠٢ ٤٧٢	٤٤,٨	١٥ ٠٨٢	١٤٦ ٤٢٠	٤٣,٧	٢٧٦ ٣٧٤	٢٣,٢

المصدر: وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للاحصاء والحاسب الآلي .

(ج) مرحلة التعليم الاعدادي ويصل عدد الملتحقين بالمرحلة الاعدادية حوالي ٣,٥ مليون طفل في عام ١٩٩١/٩٠ موزعين على ٥٨٨ ٥ مدرسة بكثافة مقدارها ٤٣,٣/فصل .

وحول تصنيف التلاميذ الملتحقين بالمرحلة الاعدادية نجد أن الذكور ترتفع نسبة مشاركتهم بصورة أعلى من الاناث ، حيث إن ٥٥,٦ في المائة من الملتحقين بهذه المرحلة من الذكور و٤٤,٤ في المائة من الاناث ، وذلك طبقا لاحصاءات عام ١٩٩١/٩٠ .

بعض البيانات والمؤشرات عن المرحلة الاعدادية

السنة	عدد التلاميذ	نسبة الاناث %	عدد المدارس	عدد الغصول	تلميذ/ فصل	عدد المدرسين	تلميذ/ مدرس
٨١/٨٠	١ ٥٧٤ ٢٣٣	٣٧,٨	٣ ١٩٩	٣٩ ٤٢٧	٣٩,٩	....	....
٨٦/٨٥	٢ ١٣٥ ٠٠٧	٤٠,٣	٣ ٤٧٥	٥١ ٤٥٤	٤١,٥	٨٤ ٥٧٠	٢٥,٢
٩٠/٨٩	٣ ٤١٢ ٨٦٧	٤٣,٨	٥ ٧٢٦ (أ)	٧٨ ٧٨٤	٤٣,٣	١٢٥ ٠٥٠	٢٧,٣
٩١/٩٠	٣ ٥٥٣ ٢٥٥	٤٤,٤	٥ ٥٨٨ (ب)	٨٢ ٠٦٩	٤٣,٣	١٥٤ ٢٠٢	٢٣,٠

المصدر: وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للاحصاء والحاسب الآلي .

(أ) تشمل ١٢ مدرسة تربية رياضية ، ٣١١ مدرسة اعدادي مهني .

(ب) يشمل ١٤ مدرسة اعدادي تربية رياضية ، ١٦٦ مدرسة اعدادي مهني .

(د) مرحلة التعليم الثانوي وتشمل هذه المرحلة كلا من التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي الفني . وقد وصل عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي العام عام ٩١/٩٠ حوالي ٥٧٦ ألف طالب ، موزعين على ١٤٥ ١ مدرسة بكثافة قدرها ٣٦,٥ تلميذ/فصل . وتنخفض نسبة مشاركة الاناث في التعليم الثانوي العام مقارنة بمشاركة الذكور ، فقد وصلت نسبة الاناث الملتحقات بالتعليم الثانوي ٤٣,٥ في المائة ، بينما ترتفع نسبة الذكور الى ٥٦,٥ في المائة لعام ٩١/٩٠ .

بعض البيانات والمؤشرات عن التعليم الثانوي العام

السنة	عدد التلاميذ	نسبة الاناث %	عدد المدارس	عدد الفصول	تلميذ/ فصل	عدد المدرسين	تلميذ/ مدرس
٨١/٨٠	٤٨٤ ٨٦٧	٣٦,٧	٧٩١	١١ ٨٩٨	٤٠,٧	...	...
٨٦/٨٥	٥٦٩ ٣٦٦	٣٧,٥	٩٠٦	١٤ ٢٦٢	٣٩,٩	٢٧ ١٠٤	٢١,٠
٩٠/٨٩	٥٦٩ ٩٣٩	٤١,٨	١ ١٠٥	١٥ ٤٥٨	٣٦,٨	٣٨ ٨٨٩	١٤,٦
٩١/٩٠	٥٧٦ ٤٣٥	٤٣,٥	١ ١٤٥	١٥ ٨١٣	٣٦,٥	٤٨ ٣٦٩	١١,٩

المصدر: وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للاحصاء والحاسب الالي .

(هـ) مرحلة التعليم الثانوي الفني ـ وبالنسبة للملتحقين بمرحلة التعليم الثانوي الفني فقد وصل عددهم عام ٩١/٩٠ الى ما يزيد على مليون طالب في المدارس الفنية المختلفة (تجاري ـ زراعي ـ صناعي ـ معلمين) موزعين على ١٥٠٦ مدرسة بكثافة قدرها ٣٥,١ تلميذ/فصل ، وترتفع نسبة مشاركة الذكور عن الاناث بصورة ملحوظة ، فقد وصلت نسبة مشاركة الذكور عام ٩١/٩٠ الى ٥٦,٧ في المائة بينما كانت نسبة مشاركة الاناث ٤٣,٣ في المائة فقط في العام نفسه .

بعض البيانات والمؤشرات عن مرحلة التعليم الثانوي الفني

السنة	عدد التلاميذ	نسبة الاناث %	عدد المدارس	عدد الفصول	تلميذ/ فصل	عدد المدرسين	تلميذ/ مدرس
٨١/٨٠	٢١٣ ٦٨٤	٣٩,٢	٨٧٦	١٩ ٣٨٥	٣٥,٢	...	...
٨٦/٨٥	٩٨٦ ٩٦١	٤١,٧	١ ٠١٢	٢٦ ٨٤٣	٣٥,٨	٥٤ ٨٨٥	١٧,٥
٩٠/٨٩	٨٠٩ ١ ٠١٥	٤٢,٨	١ ٣٦٩	٢٩ ٢٥٠	٣٤,٧	٧٢ ٢٣٧	١٤,١
٩١/٩٠	٥٠٩ ١ ٠٧٢	٤٢,٣	١ ٥٠٦	٣٠ ٥٥٩	٣٥,١	٨٣ ٧٢٤	١٢,٨

المصدر: وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للاحصاء والحاسب الآلي .

٣ ـ مشكلات التعليم

٢٣٢ ـ يواجه الوضع التعليمي في مصر العديد من المشكلات التي لها انعكاساتها الواضحة على كفاءة العملية التعليمية مثل:

(أ) مشكلة استيعاب أعداد الأطفال داخل النظام التعليمي ، وما ينتج عنها من مشكلات فرعية مثل التسرب والأمية ؛

(ب) مشكلة الأبنية والتجهيزات التعليمية ؛

(ج) مشكلة الجودة التعليمية وعلاقتها بتطوير المناهج وتدريب المعلم وزيادة فعالية الادارة المدرسية ونظام تقويم الامتحانات ؛

وسنتناول كلا منها بشيء من التفصيل .

٢٣٣ ـ كذلك لا يزال هناك فجوة بين تعليم الاناث والذكور وان كانت تضيق . ويرجع ذلك الى بعض الصعوبات الاقتصادية بالرغم من مجانية التعليم ، لذا نرجع ذلك الى بعض العوامل الثقافية .

(أ) مشكلة الاستيعاب وعلاقتها بالتسرب والأمية

٢٣٤ ـ تعتبر مشكلة الاستيعاب من القضايا الملحة التي تواجه التعليم الابتدائي في مصر ، ويقصد بالاستيعاب توفير مكان لكل طفل من أطفال المجتمع يبلغ سن التعليم الابتدائي ورغم التزام الدولة باستيعاب جميع الأطفال الذين يبلغون سن المدرسة حيث ينص الدستور المصري على "أن يكون التعليم الزاميا في المرحلتين الابتدائية والاعدادية" ، ورغم التوسع في نسب الاستيعاب التي كانت ٧٧,٥ في المائة عام ٧٥/٧٤ فأصبحت ٩٦,٣ في المائة عام ٨٨/٨٧ الا أن نسبة الفاقد في العملية التعليمية نتيجة عدم الاستيعاب وخاصة في المرحلة الابتدائية لا تزال مرتفعة .

٢٣٥ - وأوضحت دراسة أجراها المجلس القومي للطفولة والأمومة أنه للوصول الى نسبة استيعاب ١٠٠ في المائة في مرحلة التعليم الابتدائي خلال الفترة من ١٩٩١/٩٠ حتى عام ٢٠٠٠/٩٩ فاننا نحتاج الى انشاء ٨٠٨ ٥٠ فصول لتحقيق نسب الاستيعاب المخططة .

٢٣٦ - وترتبط مشكلة الفاقد في التعليم الابتدائي بظاهرة أخرى وهي التسرب ، هذه المشكلة التي تعد جزءا من مشكلة التعليم في مصر ، التي تتمثل في فشل نظام التعليم الابتدائي في الاحتفاظ ببعض التلاميذ وجذبهم للاستمرار فيه بنجاح خلال الفترة المقررة ، يظهر هذا الفاقد في صورتي الرسوب والتسرب ، ويعرّف التسرب في التعليم الابتدائي على أنه "انقطاع التلاميذ عن مواصلة الدراسة بالتعليم الابتدائي جزئيا أو نهائيا بالشكل الذي لا يحقق الأهداف الموضوعة للتعليم الابتدائي" .

٢٣٧ - وتقدر البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ووزارة التعليم أن نسبة التسرب انخفضت من ٤,١ في المائة (١٨٤ ألف طفل) عام ٨١/٨٠ الى ٣,٥ في المائة (١٤٤ ألف طفل) عام ١٩٨٥/١٩٨٤ .

٢٣٨ - عوامل التسرب وهي نوعان داخلية مثل

(أ) عدم ملاءمة موقع المدرسة لبعض التلاميذ ؛

(ب) افتقار المناهج التعليمية الى التشويق ، وجمود طرق التدريس التي تركز على التلقين والحفظ ، وتجاهل الفروق الفردية . وافتقار المنهج الى ما يهيئ الطفل لشؤون الحياة والمستقبل ، وبخاصة من يقتصر تعليمه على المرحلة الأساسية .

(ج) ضعف الكفاءة العلمية والتربوية لمعلمي التعليم الابتدائي ؛

(د) نقص الخدمات المدرسية المساعدة بالمدارس الابتدائية في المناطق الريفية والأوساط الفقيرة المكتظة بالسكان .

وخارجية تتصل بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأسر التلاميذ وتتمثل في:

(أ) انخفاض دخل بعض الآباء مما يدفعهم الى تشغيل أبنائهم قبل استكمالهم للتعليم ، وذلك لزيادة الموارد الاقتصادية للاسرة . وقد اشتدت حدة هذه المشكلة بين الأسر التي اضطرت لتشغيل أطفالها في الحقل نتيجة غياب الأب المهاجر - ولو لفترة - ونتيجة لزيادة أجور عمال الزراعة ؛

(ب) سيطرة العادات والتقاليد التي تمنع تعليم الفتاة خوفا من اختلاطها بالبنين ؛

(ج) انخفاض المستوى الثقافي للأسر الريفية والفقيرة .

٢٣٩ - ويعد تكرار الرسوب في صفوف نهاية المرحلة سواء الابتدائية أو الاعدادية أحد أسباب ترك المدرسة ، أي التسرب .

٢٤٠ - وفي دراسة أعدت بالمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي عام ١٩٩١ أشارت الى "أنه من بين ٦٠٠ ٧٨٧ ١٣ طفل في سن الالزام ، فان عدد المقيدين في جميع مدارس التعليم الأساسي حاليا ٩,٥ مليون فقط" . وهذا يعني أن حوالي ٣٥ في المائة من جملة الأطفال الملزمين يضافون الى رصيد الأمية .

٢٤١ - ولذلك تتجه الدراسات في الفترة الأخيرة إلى اعتبار أن السن الذي تبدأ عنده جهود محو الأمية في مصر يجب أن يتناول المرحلة العمرية من (١٥-٣٥) سنة على أساس أن ما دون ذلك يقع في نظام مرحلة التعليم الالزامي الذي تتولى مسؤوليته وزارة التربية والتعليم ، لكن الواقع التعليمي للطفل المصري يشير إلى أن أعداد المتسربين من التعليم الأساسي تبلغ حوالي ٠٠٠ ١٥٠ طفل كل عام ، يضاف إلى ذلك نحو ٠٠٠ ١٠٠ طفل لا يتقدمون للالتحاق بالمدرسة سنويا مما يجعل عدد الأطفال الذين يدخلون دائرة الأمية سنويا حوالي ٢٥٠ ألف طفل .

(ب) مشكلة الأبنية والتجهيزات التعليمية

٢٤٢ - تمثل عملية توفير المباني والتجهيزات المدرسية اللازمة أحد التحديات التي تواجه تطوير التعليم في مصر ، فلا يمكن للعملية التعليمية أن تكون ذات فاعلية بدون توفير مكان لكل تلميذ في التعليم الأساسي ، ولكل طالب في التعليم الثانوي بنوعيه ، وتوفير العدد الكافي من المباني والتجهيزات ضرورة لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) تحقيق الاستيعاب الكامل لمن بلغوا سن الالزام ؛

(ب) تخفيض كثافة الفصول إلى ٤٠ تلميذا على الأكثر في مرحلة التعليم الأساسي و٣٥ طالبا في مرحلة التعليم الثانوي ؛

(ج) إلغاء تعدد الفترات والوصول بالدراسة إلى اليوم الكامل .

٢٤٣ - وقد أشار مشروع الخطة الخمسية لإصلاح نظام التعليم في مصر ٨٨/٨٧-٩٢/٩١ الذي أعدته وزارة التعليم أن تقديرات أعداد الفصول المطلوبة لاستيعاب الأطفال المتوقع قيدهم بالمرحلة الابتدائية تبلغ ٣٧٥ ٣٥ فصلا ، وأن المخطط تنفيذه خلال الخطة ١٠٠ ٣٧ فصل نفذ منها ٤١٣ ٦ فصلا عام ٨٨/٨٧ والباقي على السنوات الأربع التالية . وتقوم الهيئة العامة للأبنية التعليمية بتخطيط وإقامة المباني المدرسية وإجراء مسح ميداني لحالة المدارس في كل محافظة ، وحصر نواحي القصور ، بالإضافة إلى رسم الخريطة المدرسية للمباني التعليمية في المحافظات ، مع بيان الاحتياجات المستقبلية إلا أن الهيئة تواجه بعض المعوقات التي تعوق سياسة الأبنية والتجهيزات المدرسية تتمثل في:

(أ) قصور الاعتمادات عن مواجهة متطلبات تشييد المباني وصيانتها ؛

(ب) ندرة وجود المواقع وخاصة داخل المدن الكبرى بالإضافة لارتفاع أسعارها ؛

(ج) حظر استخدام الأراضي الزراعية للبناء .

٢٤٤ - ويتواكب ذلك الوضع مع القصور في التجهيزات والمعدات والأدوات اللازمة للتعليم بالمدارس .

(ج) مشكلة تطوير المناهج وتدريب المعلمين

٢٤٥ - تمثل عملية تحسين جودة ونوعية التعليم أحد المحاور الرئيسية لاستراتيجية تطوير التعليم في مصر ، فالتوسع الكمي لا بد أن يصاحبه ارتقاء كيفي في مختلف جوانب العملية التعليمية ، لزيادة فعاليتها ، حيث إن تحسين مدخلات التعليم المتمثلة في المناهج والوسائل والمعلمين والأنشطة تؤدي بالضرورة إلى رفع مستوى المخرجات المتمثلة في الإنسان من حيث تكوين إنسان قادر على زيادة الانتاج وتحقيق التنمية .

٢٤٦ - وعملية تطوير المناهج تعد جوهر محاولات تحسين ورفع المستوى الكيفي للتعليم في مصر ، وتهدف عمليات تطوير المناهج برياض الأطفال إلى العناية بشخصية الطفل في هذه المرحلة والحفاظ على ذاتيته القومية ، وتسهيل اكتساب المعلومات مع البعد عن الحشو غير اللازم ، وبناء شخصيته من كافة النواحي ، وعلى الجانب الآخر تهدف عمليات تطوير مناهج التعليم الأساسي إلى إدخال مواد الثقافة المهنية وربط المواد الثقافية كاللغة والحساب والمواد الاجتماعية بالبيئة ، وذلك في محاولة للربط بين العلم والعمل التطبيقي لتزويد التلميذ بالتطبيق العملي لتنمية قدراته على التصور والإبداع . ومن المظاهر الإيجابية لمناهج التعليم الأساسي في مصر ما يلي:

(أ) تنوع تلك المناهج بما يستهدف تزويد التلميذ بالمعرفة والمعلومات من خلال المواد النظرية ؛

(ب) وجود ارتباط بين مناهج التعليم الأساسي ومتطلبات المجتمع عن طريق الثقافة المهنية والتدريبات العملية .

٢٤٧ - أما عن المظاهر السلبية لمناهج التعليم الأساسي في مصر فهي:

(أ) ان الاهتمام الأكبر موجه إلى المناهج التي سوف يؤدي فيها التلاميذ الامتحان آخر العام ؛

(ب) ان معظم مناهج التعليم الأساسي ما زالت غير موظفة وبعيدة عن حياة الطفل وبيئته ولا تسهم في تنمية المجتمع ؛

(ج) ان مناهج التعليم الأساسي في كل من الريف والمدن موحدة دون مراعاة لظروف البيئة المحلية .

٢٤٨ - ويعتبر تدريب المعلمين أثناء الخدمة أحد المحاور الرئيسية للارتفاع بمستوى أداء المعلمين والعاملين في مجال التعليم وارتفاع كفاءة العملية التعليمية .

٢٤٩ - وبرغم أن الطاقة الاستيعابية للخطة التدريبية التي أعدتها وزارة التعليم لعام ٩١/٩٠ تصل إلى ٦٦٥ ٢١ دارسا فقد خص إعداد المتدربين في التعليم الأساسي من برامج هذه الخطة ٤٤٠ ٢ متدربا بنسبة ١٥,٩ في المائة فقط من جملة المستفيدين في قطاعات التعليم ما قبل الجامعي ، كما خلت الخطة نفسها تماما من أية برامج لمعلمي رياض الأطفال والعاملين بها .

٢٥٠ - وفي دراسة أجراها المجلس القومي للطفولة والأمومة حول رفع مستوى أداء المعلمين سواء في رياض الأطفال أو مرحلة التعليم الأساسي ، اقترحت خطة تدريبية خمسية تتضمن برنامجا لتدريب هيئات التدريس والعاملين برياض الأطفال بحيث تشمل المرحلة الأولى منه تدريبا تأهيليا أساسيا لمدة أربع سنوات (٩١/٩٢-٩٤/٩٥) وتصل نسبة التغطية إلى ٩٧,٧ في المائة ثم تأتي المرحلة الثانية من البرنامج لتقدم تدريبا تنشيطيا لمدة ثلاث سنوات (٩٤/٩٥-٩٦/٩٧) .

٢٥١ - وتقترح الدراسة أيضا التوسع في مشروع تأهيل معلمي المرحلة الابتدائية للمستوى الجامعي لتحسين أداء معلمي التعليم الأساسي ، وذلك في إطار خطة خمسية يستهدف تحقيقها خلال الفترة من (٩١/٩٢-٩٥/٩٦) بالتوسع في سياسة القبول من جهة وزيادة أعداد مراكز التأهيل من جهة أخرى .

(د) <u>تطوير نظام التقويم والامتحانات</u>

٢٥٢ - يمثل نظام التقويم والامتحانات عاملا مهما في العملية التعليمية ، فعن طريقه يمكن الكشف عن مدى فاعلية التدريس والمناهج والكتب الدراسية وفاعلية نظام الامتحانات في الكشف عما تتضمنه العملية التعليمية من نقاط قوة وضعف ، ويحتاج نظام الامتحانات في مصر إلى تعديلات تضمن تطوير النظام التعليمي وفقا للاعتبارات التالية:

(أ) أن يقيس الامتحان كلا من إحاطة الطالب بالمعلومات الأساسية عن المادة ، واتباع المنهج العلمي في استخدام وتطبيق المعلومات ، وقدرته على الابداع عند حل المشكلات ، وإكسابه الاتجاهات والقيم الميسرة للتنمية والمميزة للمواطن المنتج ؛

(ب) أن يقيس الامتحان الجوانب المهارية والقدرات العلمية والفنية لدى الطلاب ، وهو ما يتوقف على قيامه بالتجارب العملية والتدريبات العملية ؛

(ج) عدم إغفال الاختبارات المعملية والعملية في مواد العلوم والمواد الفنية والمجالات العملية على اختلافها .

٢٥٣ - وفي إطار تطوير نظام الامتحانات ، فقد بدأت وزارة التربية والتعليم في وضع مشروع بنك الأسئلة الذي يهدف إلى:

(أ) إعداد نوعية جديدة من الأسئلة تتضمن مستويات التحصيل المختلفة وقياس المهارات المتنوعة المرغوب تنميتها لدى الطلاب ، بحيث لا تقتصر على مجرد التذكر وحفظ المعلومات بل تتعداها إلى أعلى المستويات ؛

(ب) أن تكون الأسئلة شاملة للأنواع المختلفة من الأسئلة الموضوعية ؛

(ج) إمداد المعلمين بذخيرة من الأسئلة يمكن أن يستعينوا بها في العملية التعليمية أثناء التدريس والتقويم المستمر ، وتدريبهم على وضع أسئلة على منوالها ؛

(د) إعداد كوادر متطورة في مجال إعداد الأسئلة والامتحانات في المواد الدراسية المختلفة حسب الأهداف والمواصفات الموضوعة لكل منها .

(هـ) التعليم الفني

٢٥٤ - يبلغ عدد مدارس التعليم الثانوي الفني طبقا لإحصاء ١٩٩١/٩٠ - ١ ٣٨٥ مدرسة تضم أكثر من مليون طالب موزعين (بنسب حوالي ٤٧ في المائة ، ٤٠ في المائة ، ١٣ في المائة في الصناعي والتجاري والزراعي على التوالي) . وأهم المشكلات التي يواجهها التعليم الفني تتمثل فيما يلي:

(أ) تدني النظرة الاجتماعية إلى التعليم الفني ؛

(ب) توجيه الطلاب إلى التعليم الفني على أساس مجموع الدرجات وليس على أساس الميول والاستعدادات ؛

(ج) يكاد التعليم الفني أن يكون تعليما مغلقا للكثرة من خريجيه الذين لا يسمح لهم بمتابعة الدراسة في التعليم العالي ؛

(د) تخلف التعليم الفني في مناهجه وتجهيزاته عن التطور الحادث في مؤسسات الانتاج والخدمات ؛

(هـ) نقص الارتباط بين حاجات سوق العمل ونوعية مخرجات التعليم الفني مما أدى إلى تفشي البطالة بينهم ، وبخاصة بين خريجي الثانوي التجاري .

٢٥٥ - وفي ضوء ما سبق يقترح تقرير لجنة الخدمات بمجلس الشورى الاجراءات التالية:

(أ) تطوير مناهج التعليم الثانوي الفني بأنواعه المختلفة ، وتجديد تجهيزاته بما يتلاءم مع متطلبات مؤسسات الإنتاج والخدمات كما ونوعا ؛

(ب) الارتقاء بمستوى الاعداد التكنولوجي على مختلف المستويات ؛

(ج) تكثيف العمل الاعلامي لتغيير نظرة المجتمع إلى التعليم الفني ؛

(د) فتح الباب للمتميزين من خريجي التعليم الفني لمواصلة التعليم العالي ؛

(هـ) حظر مزاولة المهن والحرف بدون ترخيص لصاحب المؤهل أو الخبرة في ضوء حصر قومي .

(و) الاهتمام بالطلاب الموهوبين والأطفال المتفوقين

٢٥٦ - تعد رعاية المتفوقين مشكلة تواجه النظم التعليمية القائمة بما تتضمنه من قصور وسائل الكشف عن الموهوبين المتفوقين ، وتطوير البرامج المناسبة لهم ، واختيار المعلمين القادرين على الاضطلاع بهذه المهمة ، وإيجاد الصيغ المناسبة داخل المدرسة أو الادارات التعليمية التي تحاول توفير الخدمات المناسبة التي يحتاج إليها الطلاب المتفوقون ، فضلا عن غياب المعلومات والإحصاءات الخاصة بظروف وأحوال هؤلاء الطلاب ، ولزيادة رعاية الطلاب الموهوبين فإنه جاري دراسة ما يلي:

(أ) محاولة الوصول إلى معيار مناسب لا يعتمد على مجموع الدرجات فقط كمقياس للتمييز ؛

(ب) إعداد المناهج الخاصة بالتلاميذ المتفوقين ؛

(ج) زيادة الاهتمام بمشروعات تنمية المهارات الادارية للأفراد والهيئات المعاونة لإنجاح عملية الاهتمام بالتلاميذ المتفوقين ؛

(د) إعداد المعلم الذي يقوم بالتدريس للطلاب المتفوقين مع ضرورة صقل اتجاهاته وأساليبه في التدريس .

(ز) الأطفال المعاقون

٢٥٧ - وفي إطار التعرف على الواقع التعليمي للطفل المصري فإن هناك فئة أخرى تحتاج إلى مزيد من الرعاية الاجتماعية متمثلة في الأطفال المعاقين ، تلك الفئة التي تختلف الدراسات في تقدير حجمها فيما بين مليوني طفل طبقا لتقديرات دراسات معهد ثلل الأطفال عام ١٩٨٦ ، إلى ٥ ملايين طفل طبقا لأحدث دراسة أجراها اتحاد رعاية الفئات الخاصة والمعاقين في عام ١٩٩٠ .

٢٥٨ - وتقوم وزارة التربية والتعليم بإنشاء مدارس التربية الخاصة سواء للمكفوفين أو الصم والبكم أو المتخلفين عقليا ، ورغم الأعداد الضخمة للأطفال المعاقين المقدرة بحوالي ٣ ملايين طفل معاق في المتوسط ، فإن جملة عدد الأطفال المعاقين الملتحقين بالتعليم بلغت ٦٠٠ ١٠ طفل موزعين على مدارس التربية الخاصة بمرحلة التعليم الأساسي ، وذلك طبقا لإحصاءات عام ٩١/٩٠ ، ويمثل هذا العدد نسبة ضئيلة للغاية (٠,٣٥٣ في المائة من جملة الأطفال المعاقين في سن التعليم الأساسي .

٢٥٩ - وقد ارتفعت أعداد مدارس التربية الخاصة من ١٣٦ مدرسة عام ٨١/٨٠ في مرحلة التعليم الأساسي إلى ١٤٦ في عام ٩١/٩٠ في حين ارتفعت أعداد التلاميذ الملتحقين من ٩٦٥ ٨ تلميذاً عام ٨٧/٨٦ إلى ٦٠٠ ١٠ تلميذ عام ٩١/٩٠ بزيادة قدرها ١٨,٢ في المائة وهي نسبة تقل عن الارتفاع الحادث في جملة الأطفال المعاقين من مليونين إلى ٣ ملايين طفل خلال نفس الفترة بزيادة قدرها ٥٠ في المائة ، لذلك فقطاع التعليم يحتاج

لإنشاء مزيد من مدارس الرعاية الخاصة المجهزة لرفع نسب الاستيعاب الفعلية للأطفال المعاقين في السنوات القادمة .

٤ ـ أهداف التعليم

٢٦٠ ـ حيث إن نظام التعليم جزء من النظام العام للدولة ، والذي يتأثر بدوره بشكل أو بآخر بالتغيرات التي تحدث في المجال الدولي ، والتي لا يمكن أن نظل بمعزل عنها ، وحيث إن قوة أية دولة أصبحت لا تقاس بما لديها من أسلحة تقليدية بل بما لديها من علم متقدم وتكنولوجيا متطورة لا يقدر عليها إلا العقول المتميزة والخبرات العلمية الفائقة .

٢٦١ ـ وفي إطار سياسات الاصلاح الاقتصادي التي تعتمد في نهاية الأمر على انتاجية الانسان التي بدورها تعتمد في جانب كبير منها على التعليم والتدريب ، وفي إطار المبادئ الدستورية لسياسة الدولة في مجال التعليم ، والتي ترتكز على إلزامية التعليم الأساسي ومجانية التعليم ككل ، فإن التعليم لا يعتبر خدمة عادية لما له من تأثير بالغ الخطورة على عملية التنمية والتقدم والأمن القومي للبلاد .

٢٦٢ ـ وقد حددت وزارة التربية والتعليم أهدافها فيما يلي:

(أ) بناء وتنمية الشخصية المصرية بحيث تكون قادرة على التكيف مع المجتمع المتطور محليا وعالميا ؛

(ب) إمداد المجتمع بالكوادر القادرة على الانتاج وتحقيق التنمية الشاملة في مختلف القطاعات المنتجة ؛

(ج) إعداد الفرد للتكيف مع المفاهيم الجديدة التي طرأت على المجتمع المصري اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وتبني سياسات جديدة لتحقيق الاصلاح الاقتصادي والتنمية الشاملة ؛

(د) تحقيق الريادة العلمية لجمهورية مصر العربية على المستوى الدولي ، وذلك بإعداد جيل من العلماء لتكون مصر دولة متقدمة علميا وتكنولوجيا بما يتفق مع مركزها الحضاري .

٢٦٣ ـ وفي ضوء العوامل السابقة فإن هناك عددا من النقاط التي تضمنتها استراتيجية التعليم للخطة الخمسية الثالثة (٩٣/٩٣-٩٦/١٩٩٧):

(أ) التعليم للجميع مع التركيز على التعليم الأساسي ؛

(ب) تحسين نوعية التعليم والتركيز على علوم المستقبل ؛

(ج) التوسع في التعليم الفني والارتقاء بمستواه ؛

(د) المعلم ؛

(هـ) الادارة التعليمية .

(أ) التعليم للجميع

٢٦٤ - سعيا إلى زيادة ديمقراطية التعليم فإن استراتيجية التعليم (للخطة الخمسية الثالثة) تهدف إلى:

(أ) العمل على تحقيق الاستيعاب الكامل والوصول به إلى ١٠٠ في المائة لكل الملزمين في مرحلة التعليم الأساسي ، والحد من الهدر الذي يتم عن طريق التسرب سعيا إلى رعاية وكفالة التعليم الأساسي لأنه يمثل الأمن القومي للبلاد ؛

(ب) توزيع الخدمات التعليمية على جميع المحافظات من مختلف البيئات بما يحقق النمو المتوازن في الدولة ؛

(ج) التعاون مع الهيئة العامة لمحو الأمية لتنفيذ الحملة القومية لمحو الأمية في ضوء إعلان السيد رئيس الجمهورية باعتبار السنوات العشر ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا لمحو الأمية في مصر ؛

(د) إحكام الإشراف على مدارس اللغات الرسمية ومدارس التعليم الخاص لتأكيد ديمقراطية التعليم ؛

(هـ) إتاحة أقصى فرص النمو المتكامل المتكافئ لجميع التلاميذ مع إعطاء عناية زائدة للمتفوقين منهم والمعاقين ، وذلك لبناء المواطن المؤمن بدينه وقوميته والمتمرس على أسلوب التفكير العلمي ؛

(و) محاربة الدروس الخصوصية .

٢٦٥ - وتحقيقا لهذه الأهداف فإن وزارة التعليم تنوي القيام بالاجراءات الآتية خلال سنوات الخطة الخمسية الثالثة:

٢٦٦ - تقوم هيئة الأبنية المدرسية بتوفير المباني التعليمية الصالحة وبالعدد الكافي لتنفيذ خطة التعليم بمراحل ونوعيات التعليم المختلفة بما يحقق استيعاب جميع الملزمين ، وبما يتمشى مع سياسة التطوير ، وكذلك إحلال لأبنية المدارس الآيلة للسقوط والتي انتهى عمرها الافتراضي ، واستكمال المدارس التي بدأ تنفيذها في أعوام سابقة ، وأيضا توفير الحجرات والورش والمعامل وإنشاء المرافق الضرورية التي تمكن الطلاب من ممارسة الأنشطة التربوية والاجتماعية والتجارب المعملية والتدريبات وتوفير التجهيزات المدرسية والمعدات البسيطة للفصول والمعامل وتجهيزاتها ، وكذلك إجراء الصيانة اللازمة للمحافظة على المدارس القائمة وتجهيزاتها ، التي تعتبر ثروة قومية يجب المحافظة عليها .

٢٦٧ - في مجال محو الأمية سوف تضطلع الوزارة بمسؤولياتها في تنفيذ الحملة القومية لمحو الأمية خلال الخطة الخمسية الثالثة وذلك على الوجه الآتي:

(أ) إعداد المعلمين وتدريبهم ؛

(ب) بناء المناهج الدراسية وتطويرها ؛

(ج) تأليف الكتب الدراسية وتوفيرها ؛

(د) فتح مراكز الدراسة وتجهيزها لاستيعاب الأميين من القطاع الأهلي ؛

(هـ) المتابعة والإشراف الفني على مراكز وفصول محو الأمية ، وبخاصة التأكد من مصداقية الشهادات الممنوحة منها ؛

(و) الربط بين محو الأمية والتدريب المهني في المراكز والفصول التابعة للوزارة ، وذلك بتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة ، ودعم برامج مركز تعليم الكبار بحلوان بمده بالأجهزة والمعدات والعمل على فتح مراكز مماثلة في مختلف المحافظات ؛

(ز) القيام بالبحوث والتجارب لتطوير العمل في مجال محو الأمية .

٢٦٨ - إعطاء الفرص لإنشاء المدارس الخاصة للمعاونة في استيعاب التلاميذ وخاصة الملزمين مع إحكام الإشراف عليها للتأكد من تقديمها نفس الخدمة المقدمة في المدارس الرسمية .

٢٦٩ - التوسع في تربية الموهوبين والمتفوقين مع وضع معايير لانتقائهم وبرامج تتفق مع مستوى تفوقهم ورعايتهم بما يشجعهم على الابتكار والإبداع .

٢٧٠ - توسيع الخدمات المقدمة للتلاميذ المعاقين في مختلف مجالات الإعاقة سواء ما يتصل بالجسم أو الحواس أو العقل ، مع توفير الأجهزة التعويضية لهم بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى وتقديم الرعاية التعليمية والتربوية والنفسية والاجتماعية والمعلم القادر على تربيتهم ، وذلك بإعداده مهنيا أثناء الخدمة ، والمتابعة المستمرة من الوزارة لما يمكنهم من التكيف مع أنفسهم ومع مجتمعهم .

٢٧١ - القضاء على ظاهرة الدروس الخصوصية عن طريق الاهتمام بمجموعات التقوية وتطوير البرامج التعليمية من خلال الإذاعة والتليفزيون وإنتاج برامج تعليمية على أشرطة فيديو وكاسيت ، وتحسين الأداء داخل الفصول الدراسية وتحسين أوضاع المعلم المادية والأدبية .

(ب) تحسين نوعية التعليم

٢٧٢ - لما كان التعليم يهدف إلى تحقيق النمو والرعاية المتكاملة للطلاب فإنه يلزم الاهتمام بكيف المعلومات وتطويرها لبناء شخصيتهم وكيانهم بما يمكنهم من استخلاص المعلومة وتحليلها وتوظيفها لحل كافة المشكلات التي تواجههم مما يساعدهم على التكيف مع أنفسهم ومع البيئة المحيطة بهم . وفي سبيل تحسين نوعية التعليم تنوي الوزارة إنجاز عدد من المهام خلال الخطة الخمسية الثالثة هي:

٢٧٣ - في مجال تطوير المناهج تتضمن خطة الوزارة تخطيط وتصميم وإعداد وتجريب المناهج والمواد التعليمية ، وإعطاء عناية خاصة بالعلوم المستقبلية . وتنمية قدرات العاملين بالوزارة ومركز تطوير المناهج . وبالإضافة إلى إعطاء عناية زائدة لبرامج أطفال ما قبل المدرسة .

٢٧٤ - وفي مجال تطوير الكتاب وتحسين إنتاجه تستهدف الوزارة:

- الانتهاء من تطوير كتب الحلقة الأولى من التعليم الأساسي مع بداية العام الدراسي ١٩٩٤/٩٣ ؛
- الانتهاء من تطوير كتب الحلقة الثانية من التعليم الأساسي مع بداية العام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ ؛
- الانتهاء من تطوير كتب المرحلة الثانوية مع بداية العام الدراسي ١٩٩٧/٩٦ ؛
- العناية باخراج الكتاب المدرسي وطباعته على المستوى اللائق .

٢٧٥ - وفي مجال الوسائل التعليمية تنوي الوزارة تحديث وإنتاج مواد تعليمية متطورة بما يتمشى مع تطوير التكنولوجيا والمناهج والاستفادة من أجهزة الكاسيت والفيديو كاسيت ، مع إمداد الادارات التعليمية بالمحافظات بأحدث الوسائل التعليمية المناسبة لتطبيق المناهج الجديدة ، والاشراف على ما ينتج خارج الوزارة لتقرير مدى صلاحيته ، وإصلاح وصيانة الأجهزة .

٢٧٦ - وفي مجال الأنشطة التربوية وما تهدف إليه من تنمية الطلاب جسميا وصحيا ومعرفيا ومهاريا ووجدانيا فإن الوزارة تنوي في خطتها الخمسية الثالثة التوسع في مجالات الأنشطة بمختلف أنواعها: ثقافية/رياضية/فنية/موسيقية/اقتصاد منزلي/تربية زراعية وخدمة اجتماعية وغير ذلك .

٢٧٧ - وفي مجال الفئات الخاصة (الموهوبين والمتفوقين والمعاقين) تستهدف الوزارة:

(أ) إعداد مناهج وكتب مناسبة لظروف كل منهم ، وإعداد كوادر متخصصة في هذا المجال عن طريق بعثات تدريبية في الداخل والخارج ؛

(ب) التوسع في المدارس التجريبية الرياضية والتي عن طريقها يتم الكشف عن المتميزين رياضيا .

٢٧٨ - في مجال التقويم والامتحانات ، أخذا بالاتجاه السائد فإن التقويم التربوي هو المدخل لتطوير التعليم ، حيث يتم من خلاله الكشف عن مدى فاعلية المناهج والكتب المدرسية وطرق التدريس المتبعة ، ومستوى أداء التلاميذ ، وبالتالي يتم إحداث الإصلاح

والتغيير . وتهدف الخطة إلى تطوير نظام الامتحانات والتقويم ليشمل الجوانب المعرفية والنفسحركية والوجدانية وإنشاء بنك وشبكة للامتحانات والتدريب على أعمالها وإجراء البحوث والتحليلات الإحصائية .

٢٧٩ - تنفيذ برامج التبادل الثقافي وعقد مؤتمر عالمي في تطوير المناهج والمواد التعليمية وآخر في البحوث ونظم المعلومات .

٢٨٠ - تطوير أساليب المتابعة الميدانية للمديريات والإدارات التعليمية في مختلف المجالات ، وتصميم بطاقات جديدة لتقييم مستوى الاداء .

(ج) التوسع في التعليم الفني والارتقاء بمستواه

٢٨١ - يعتبر التعليم الفني الركيزة الأساسية في إعداد القوى البشرية اللازمة لتحقيق خطط التنمية لمختلف قطاعات الإنتاج والخدمات . ولذلك فإن تصحيح مساره كما ونوعا بما يخدم احتياجات السوق ومستلزمات خطة التنمية أمر ضروري . وعلى ذلك فإنه من الضروري التوسع الكمي في التعليم الفني لتصل نسبة القبول إلى ٧٠ في المائة من جملة المقبولين بالمرحلة الثانوية خلال الخطة الخمسية الثالثة (٩٣/٩٢-٩٧/٩٦) بحيث تخصص:

٤٧ في المائة من المقبولين بالتعليم الفني للتعليم الصناعي
١٣ في المائة من المقبولين بالتعليم الفني للتعليم الزراعي
٤٠ في المائة من المقبولين بالتعليم الفني للتعليم التجاري والاداري .

٢٨٢ - وذلك على أساس مبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب المتقدمين وفقا لمجموع درجاتهم مع مراعاة ميولهم وقدراتهم ، وبما يلبي حاجات الأسواق المحلية والعربية والأجنبية والتطور التكنولوجي .

(د) المعلم

٢٨٣ - يعتبر المعلم العمود الفقري في العملية التعليمية ، فإصلاح التعليم وتطويره لا يمكن أن يتم إلا من خلال معلم متمكن تم اعداده إعدادا جيدا . ولذلك فإن الوزارة تستهدف في خطتها الخمسية الثالثة للنهوض بالمعلم ما يأتي:

- توفير المعلم المعد إعدادا جيدا بالتنسيق مع مصادر إعداده وبما يفي بمتطلبات الوزارة كما وكيفا ؛
- الإعداد التربوي المهني للمعينين الجدد ؛
- الارتقاء بمستوى أداء المعلم أثناء الخدمة ؛
- الارتقاء بمستوى الموجهين الفنيين .

٥ ـ وقت الفراغ والأنشطة الثقافية

٢٨٤ ـ نص الدستور المصري مادة ١٦ على ما يلي:
تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها . كما أكدت وثيقة عقد الطفل المصري على أهمية منح الطفل نصيباً عادلاً من الثقافة بكل فروعها من آداب وفنون وإعلام .

(أ) الأجهزة الرسمية التي تعمل في مجال ثقافة الطفل

٢٨٥ ـ وزارة الثقافة: تعتبر من أهم الأجهزة المختصة بتقديم الخدمات الثقافية للأطفال من خلال:

(أ) المركز القومي لثقافة الطفل: يهتم بإجراء البحوث والدراسات ، وقد أصدر حتى الآن ستة مجلدات تناولت مختلف قضايا ثقافة الطفل ، كما يقيم ندوات دورية في مختلف مجالات ثقافة الطفل . بالإضافة إلى انتاج نماذج فنية متميزة من مسرح وسينما وكتاب ؛

(ب) الهيئة العامة لقصور الثقافة: يتبعها ٢٤٥ قصر ثقافة موزعة على ٢٦ محافظة . ويضم كل قصر من قصور الثقافة ناديا للطفل لممارسة مختلف أنواع النشاط الثقافي . كما تقوم الهيئة بتنظيم قوافل ثقافة متنقلة للأطفال ، تتيح القافلة للطفل فرصة ممارسة النشاط الثقافي والفني والمسرح والسينما . وتتبع الهيئة العامة لقصور الثقافة إدارة عامة لثقافة الطفل تضم ٨ مراكز لثقافة الطفل موزعة على ٨ محافظات . كما تتبعها ١١ مكتبة منها واحدة بالقاهرة وواحدة بالجيزة والباقي موزع على محافظات مختلفة ؛

(ج) المركز القومي للسينما: يتبعه قسم لإنتاج أفلام الأطفال وأفلام الرسوم المتحركة . وقد قام المركز خلال عامي ٩٠/٨٩ ، ٩١/٩٠ بإنتاج فيلمين كرتون للأطفال وتم عرضهما في عدة مهرجانات . ويعكس هذا قلة الإنتاج السينمائي المخصص للأطفال ؛

(د) المركز القومي للمسرح: يتبعه مسرح العرائس منذ عام ١٩٥٩ ، والمسرح القومي للأطفال منذ عام ١٩٨١ ؛

(هـ) أكاديمية الفنون: يتبعها معهد الباليه ومعهد الكونسرفتوار وفرقة كورال الأطفال وفرقة باليه للأطفال . والأكاديمية بصدد إنشاء معهد علمي للدراسات العليا لفنون الطفل ؛

(و) الهيئة العامة للكتاب: تقيم سنويا معرضا دوليا لكتب الأطفال ، وتصدر سنويا العديد من الكتب الخاصة بالأطفال ؛

(ز) المركز الثقافي القومي (دار الأوبرا): يتبعه فريق لكورال الأطفال وفريق آخر لباليه الأطفال . وهناك اهتمام بعروض الأطفال .

٢٨٦ - الهيئة العامة للاستعلامات: وتمارس نشاطها من خلال:

(أ) مراكز الاعلام الداخلي ويتبعها ٢٥ ناديا للطفل ، ويستفيد منها حوالي ٢٦٠٠ طفل شهريا . وتقدم خدماتها من خلال المعارض والمسابقات الإعلامية والهوايات والمكتبة والعروض السينمائية ؛

(ب) مراكز الإعلام والتعليم والاتصال ، وتتركز خدماتها في مجال تنظيم الأسرة من خلال الإذاعة والتليفزيون والمسابقات والافلام القصيرة والصحافة والمكتبات ، ويستفيد منها جميع الفئات العمرية من الجنسين وخاصة المرأة في سن الانجاب ؛

(ج) مراكز النيل للإعلام والتدريب والتعليم ، ويبلغ عددها ١٤ مركزا موزعة على ١٤ محافظة تهدف إلى تعليم وتدريب الكوادر الاعلامية والعاملين بنوادي الطفولة وفصول محو الأمية والرائدات الريفيات ؛

(د) الإدارة المركزية للإنتاج الإعلامي وتهتم بإصدار الكتب التي تهدف إلى تنمية عادة القراءة لدى الطفل وتعريفه بوطنه وتاريخه ، وتقريب العلم إلى وجدانه ، كما تهدف إلى غرس القيم الخلقية والوطنية وتهذيب سلوكيات الأطفال .

٢٨٧ - المجلس الأعلى للشباب والرياضة: يهتم قطاع الطلائع بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة بالفئة العمرية من ٦ إلى ١٨ سنة ، يقدم خدماته من خلال الوحدات التابعة له والمتمثلة في:

(أ) مديريات الشباب والرياضة: وهي موزعة على ٢٦ محافظة ، وتهدف إلى اتاحة الفرصة لممارسة الأنشطة الرياضية للفئة العمرية من ٦-١٤ سنة ، ومحاولة اكتشاف المتميزين منهم للوصول بهم إلى مستويات البطولة المحلية والعالمية ؛

(ب) مراكز الشباب بالمدن والقرى: وهي موزعة على جميع محافظات الجمهورية ، وتخدم المجتمع بصفة عامة إلا أنها تخصص برامج وأنشطة خاصة بالفئة العمرية من ٦-١٨ سنة تمارس من خلالها مسابقات واحتفالات ومعسكرات ورحلات وندوات ورعاية للموهوبين وأنشطة رياضية وعلمية . ويلاحظ زيادة عدد المستفيدين بصفة عامة بالريف عن المستفيدين بالمدن ، ولعل السبب في ذلك أن طفل المدينة تتاح له العديد من الخدمات التي قد تغنيه عن مراكز الشباب ، بينما طفل القرية لا تتاح له خدمات كثيرة . كذلك يلاحظ أن تردد الإناث على هذه المراكز أقل بكثير جدا من تردد الذكور ، مما يوضح أن فرص التنمية التي تتيحها الأسرة للإناث ما زالت أدنى بكثير مما تتيحه الأسرة للذكور ؛

(ج) الأندية الرياضية: تنتشر الأندية الرياضية في مختلف المحافظات ، وتخصص بعض الأنشطة والبرامج للفئة العمرية من ٦-١٨ سنة ، وتشمل المجال الرياضي والفني والثقافي والاجتماعي .

٢٨٨ - وزارة الشؤون الاجتماعية:

(أ) أندية الأطفال: تقدم خدماتها إلى الأطفال من سن السادسة إلى سن الخامسة عشرة ، حيث تعمل على رعاية الطفل تربويا واجتماعيا خلال وقت الفراغ وخاصة الإجازات الصيفية ، وبعد انتهاء اليوم الدراسي ، حيث يمارس الطفل أنشطة رياضية وثقافية وفنية تحت إشراف متخصصين . ويبلغ عدد هذه الأندية ٢١٥ ناديا . وهذه الأندية تتبع جمعيات الرعاية والتنمية الاجتماعية العاملة في مجال الأسرة والطفولة ؛

(ب) مكتبات الأطفال: اتجهت وزارة الشؤون الاجتماعية منذ عام ١٩٨٥ إلى التوسع في إنشاء مكتبات الأطفال للإسهام في تقديم فرص مناسبة للطفل لمزاولة أنشطة ثقافية وفنية إلى جانب توفير الكتب والمعلومات للأطفال وتنظيم رحلات سياحية وثقافية للطفل . ويتم إنشاء هذه المكتبات بمقار أندية الأطفال أو الجمعيات العاملة في مجال الأسرة والطفولة . ويبلغ عدد المكتبات نحو ١٧٦ مكتبة .

٢٨٩ - تشكل وسائل الاتصال بتعدد قنواتها واختلاف أساليبها عنصرا أساسيا وفعالا في التأثير على ثقافة الأطفال ومفاهيمهم واتجاهاتهم الفكرية وسلوكياتهم:

(أ) برامج الأطفال التلفزيونية: بلغ عدد برامج الأطفال التلفزيونية خلال عام ١٩٩٠ نحو ٤٩ برنامجا استغرق إرسالها حوالي ٨,٣ في المائة من إجمالي ساعات إرسال التلفزيون ؛

(ب) برامج الأطفال الاذاعية: بلغ إجمالي عدد برامج الأطفال التي قدمتها الاذاعات المصرية في عام ١٩٩٠ نحو ٣٦ برنامجا استغرق ارسالها ١,١٨ في المائة من اجمالي ساعات كل الشبكات الاذاعية بمتوسط يومي قدره ساعتان و٢٧ دقيقة ؛

(ج) أدب الأطفال ، كتب الأطفال: توجد في مصر دار نشر واحدة فقط متخصصة في اصدار كتب الأطفال . ولكن معظم دور النشر تصدر كتبا للأطفال . تتوافر مجلات الأطفال للطفل المصري فتوجد ١٥ مجلة تصدر منها ٩ مجلات في مصر ، ٦ مجلات في الأقطار العربية . ويلاحظ أن عشر مجلات تصدر عن مؤسسات حكومية ، منها سبعة مصرية ؛

(د) دوائر معارف الأطفال باللغة العربية: يبلغ عدد دوائر معارف الأطفال المتاحة للطفل المصري ٢٤ دائرة معارف ، منها ١٤ دائرة معارف صادرة عن دور نشر مصرية ، معظم دوائر المعارف مكون من جزء واحد فقط ، ماعدا موسوعة المعرفة الصادرة عن مؤسسة الأهرام في ٢١ جزءاً ، وموسوعة جسم الإنسان الصادرة عن المركز العالمي للمؤسسات في ١٠ أجزاء ، والموسوعتان مترجمتان . ويلاحظ أن جميع الموسوعات المتداولة في مصر تم طبعها منذ عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٩٠ ، ولعل هذا يشير إلى الاتجاه نحو الاهتمام بثقافة الطفل .

٢٩٠ - تبنى المجلس القومي للطفولة والأمومة إستراتيجية للتنمية تبرز مفهوم التنمية الانسانية ، وتؤكد على أن تنمية الانسان تمثل المحور الرئيسي في السياسات

التنموية ، اقتناعا بأن الاهتمام بالأطفال بصفة عامة وبثقافتهم بصفة خاصة من المعالم التي يستدل بها على تبلور الوعي القومي والفكري في المجتمع ، وإيمانا بأن النمو الوجداني للطفل لا يقل أهمية عن بناء الطفل ونموه الجسماني .

٢٩١ - وقد حددت استراتيجية تنمية الطفولة والأمومة عددا من الأهداف بعيدة المدى التي يتطلب تحقيقها تعاون التنظيمات المجتمعية جميعها للقيام بدورها في عمليات التنشئة والتنمية عن طريق البرامج والخدمات التي يقدمها كل في مجال تخصصه .

٢٩٢ - وقد تضمنت الخطة الخمسية الثالثة للتنمية في مصر العديد من المشروعات الثقافية والترفيهية والتنموية التي تم تخطيطها بالتعاون بين المجلس القومي للطفولة والأمومة - ووزارة الثقافة - والمجلس الأعلى للشباب والرياضة والهيئة العامة للاستعلامات ووزارة الاعلام ، وذلك بعد دراسة الاحتياجات وتحديد الأولويات .

٢٩٣ - هذا وقد تضمنت مشروعات وزارة الثقافة على سبيل المثال:

(أ) إنشاء متحف العلوم للأطفال ؛

(ب) دعم البيت الفني لمسرح العرائس ؛

(ج) دعم مسرح الطفل ؛

(د) دعم معهد الكونسرفتوار للأطفال ؛

(هـ) دعم معهد البالية للأطفال ؛

(و) تطوير المعهد العالي لفنون الطفل ؛

(ز) تطوير المركز القومي للفنون التشكيلية لتسع فنون الطفل ؛

(ح) إنشاء ٦ مدارس فنية ؛

(ط) نشر نشاط بيت ثقافة الطفل في جميع المحافظات والقرى ؛

(ي) نشر مكتبات الأطفال في جميع محافظات وقرى مصر .

٢٩٤ - وتتجه وزارة التربية والتعليم حاليا إلى استغلال المدارس خلال فترة الاجازات الصيفية في إقامة أندية مدرسية لممارسة مختلف الأنشطة وشغل وقت الفراغ وتنمية القدرات الابتكارية لدى الأطفال .

٦ - التعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مجال التعليم والثقافة

٢٩٥ - بجانب النظام التعليمي الحكومي ، يوجد القطاع الخاص الذي يشمل مدارس تبدأ بسن الحضانة أي ثلاث سنوات وتمتد إلى مرحلة التعليم الأساسي حتى نهاية المرحلة

الاعدادية وتخضع لإدارة خاصة بوزارة التربية والتعليم وتتبع المناهج والكتب المقررة بالوزارة ، وإن تميزت في بعض الأحيان بنواح منها اللغات . ويدفع التلاميذ رسوما تغطي تكاليف تعليمهم بخلاف المدارس الحكومية التي تقبل التلاميذ بالمجان .

٢٩٦ - وتهتم كليات الخدمة الاجتماعية بإعداد الأخصائيين الاجتماعيين الذين يعملون بالمدارس ، لذا فهناك تخصص في هذه الناحية ضمن برنامج التدريب . كذا تمنح هذه الكليات دبلوما خاصا في الخدمة الاجتماعية المدرسية .

٢٩٧ - وهناك نقابة للمدرسين تحاول وضع معايير خاصة للمؤهلات التي يجب أن تتوفر لكل من يقوم بالتدريس . كذا تضع نقابة الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلات والتدريب الذي يجب أن يتوافر للأخصائيين الاجتماعيين بالمدارس .

٢٩٨ - وتتعاون وزارة التربية والتعليم مع وزارة الصحة في توفير الرعاية الصحية الجسمية والنفسية لتلاميذ المدارس حتى الجامعة من خلال التأمين الصحي ومن خلال إدارة الصحة المدرسية بوزارة الصحة . وجاري استكمال قاعدة البيانات الاحصائية بالنسبة لهذه المعلومات .

٢٩٩ - فيما يتعلق بالجانب الثقافي هناك العديد من الأندية الاجتماعية والثقافية والرياضية الأهلية تتعاون مع الأجهزة والمؤسسات الحكومية في توفير الرعاية الثقافية والترفيهية للمجتمع بشكل عام وللطفل بشكل خاص . وتختلف تكاليف العضوية من ناد لآخر . هذا بجانب المسارح ودور السينما التي يتردد عليها المصريون والتي تقدم أحيانا عروضا خاصة للأطفال في ساعات وأيام معينة من الأسبوع .

حاء - اجراءات الحماية الخاصة

١ - الأطفال في حالات الطوارئ

٣٠٠ - تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتوفير الرعاية الاجتماعية وتقديم المساعدات للأطفال وأسرهم في حالات الطوارئ والكوارث والنكبات فتعد لهم مراكز لإقامتهم وصرف الإعانات العينية لهم .

٢ ـ الأطفال الخارجون على القانون

٣٠١ ـ وفي حالة الأطفال الخارجين على القانون تكفل لهم الدولة المحاكمات العادلة في محاكم الأحداث حيث يقضون مدد العقوبة في مؤسسات الأحداث الخاصة حيث توجد مؤسسات للاستقبال وأقسام للملاحظة ومكاتب للمراقبة ودور ضيافة وإيداع . وقد استقبلت هذه المؤسسات في عام ١٩٨٩ حوالي ٣٣٦ حدث .

٣٠٢ ـ هذا وتهدف وزارة الشؤون الاجتماعية من إقامة مؤسسات أحداث إلى حماية المجتمع من انحرافات بعض أفراده عن طريق التوجيه والرعاية داخل المؤسسات وخارجها لتحويلهم الى أناس عاملين عاديين . وتقوم المؤسسات بوضع الأحداث تحت الملاحظة والمراقبة وإيداعهم بها كما ترعاهم بتقديم كافة الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية . (لمزيد من المعلومات ارجع إلى بند ٣) .

٣٠٣ ـ هذا وليست هناك بيانات إحصائية يمكن الاستناد إليها في تحديد عدد الأطفال الجانحين وتوزيعهم على الفئات الاجتماعية والاقتصادية بحسب العوامل المسؤولة عن جُناحهم ، وكل ما هو متاح من بيانات عن عدد الجانحين لا يخرج عن عدد الموجودين من مؤسسات الأحداث ، وهي بالطبع لا تضم كل الجانحين حيث إن هناك منهم من لم يودعوا بها .

٣٠٤ ـ وهناك فئة الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية مثل الأطفال الضالين والأيتام ومجهولي النسب واللقطاء .

٣٠٥ ـ وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإنشاء دور الحضانة الإيوائية والمؤسسات الإيوائية لاستقبال هؤلاء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية حيث تقدم لهم الرعاية التربوية والنفسية والصحية ويبلغ عدد الحضانات الإيوائية حوالي ٣٠ حضانة ، وهذه الحضانات تستقبل الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية حتى من ست سنوات . أما بالنسبة للأطفال من سن ٦-١٨ سنة فيودعون بالمؤسسات الإيوائية والتي يبلغ عددها ١٥٤ مؤسسة وتضم حوالي ٧٥٠ ٤ طفلا ، وغالبية هؤلاء الأطفال من الأيتام .

٣ ـ الأطفال الذين يوجدون في حالة استغلال

(أ) الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة

٣٠٦ ـ وهم الأطفال الذين يضطرون إلى العمل تحت السن القانونية للعمل (١٢ سنة) حيث تنص القوانين على عدم تشغيل الأطفال تحت هذه السن كما ينص القانون على عدم تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا من الثانية عشرة في الأعمال الخطرة والضارة بصحتهم .

٣٠٧ - والدولة بصدد استصدار قانون يمنع عمالة الأطفال دون سن الخامسة عشرة حتى يتوافق ذلك مع قانون التعليم الإلزامي الذي ينص على التزام الطفل بالتعليم الأساسي حتى سن الخامسة عشرة .

٣٠٨ - وتتمثل مشكلة عمالة الأطفال في أن أعدادا كبيرة من الأطفال تبدأ من سن السادسة في الدخول في سوق العمل وهي ظاهرة تعكس عدم القدرة على الالتزام بأعباء التعليم من ناحية أو عدم جدوى العملية التعليمية في مقابل ما يحققه الطفل من دخل نتيجة للعمل . وتبين أحد المصادر الإحصائية أن عدد الأطفال من سن ٦ وحتى ١٤ سنة الذين هم داخل قوة العمل يبلغون نحو ٥٢٣ ألف طفل يشكلون نحو ٥,٤ في المائة من مجمل الأطفال في هذه المرحلة العمرية حسب بيانات تعداد ١٩٨٦ وجملتهم نحو ٩,٤ مليون طفل .

٣٠٩ - هذا وتخضع عقود تشغيل الأطفال الأحداث في القانون المصري لضوابط معينة ، نظمها قانون العمل رقم ٨١/١٤٧ المواد رقم ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، حيث تحظر هذه المواد تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم اثنتي عشرة سنة كاملة ، كما تحدد الظروف والشروط والأوقات التي يجوز فيها التشغيل ، كذا الأعمال ، والمهن والصناعات التي يعملون فيها ووفقا لمراحل السن المختلفة .

(ب) <u>بالنسبة لبيع الأطفال بغرض التبني أو نقل أعضاء الجسم من فرد إلى آخر</u>

٣١٠ - تنص القواعد العامة للقانون المدني المصري على أنه يقع باطلا بطلانا مطلقا أي تصرف موضوعه ملكية إنسان ، أيا كان الغرض منه أو المقابل له ، كما أن الشريعة الإسلامية وهي المصدر الأساسي للتشريع لا تجيز عملية التبني باعتبارها مخالفة للأصول الشرعية ومنعا من اختلاط الأنساب .

٣١١ - ولذا فإن بيع الأطفال كمصطلح يقصد به التنازل عن ملكية طفل من طرف إلى آخر هو إجراء يخالف القواعد القانونية المستقرة ، كما يتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية وبالتالي فهو إجراء لا وجود له في جمهورية مصر العربية .

(ج) <u>استغلال الأطفال جنسيا (بغاء الأطفال)</u>

٣١٢ - بصفة عامة فإنه يمكن القول بأن الجرائم التي تستخدم فيها الأطفال في ارتكاب الأعمال المنافية للآداب "بغاء الأطفال" تعد من نوعيات الجرائم نادرة الحدوث في جمهورية مصر العربية . ويرجع ذلك إلى التنشئة الدينية للمجتمع المصري ، وتمسك أفراده بأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية . وفي حالات قليلة جدا قد يتم استخدام

الأطفال وتحريضهم على ارتكاب بعض جرائم السرقات وتشير الاحصائيات الجنائية لعام ١٩٩٠ إلى وقوع ٢٧ جريمة فقط من هذا النوع على مستوى الجمهورية .

٣١٣ - وقد تناولت القوانين المختلفة هذا الموضوع بالعقاب حفاظا على الأحداث من الفساد أو الانحراف . وتجدر الاشارة هنا مرة أخرى إلى أن الحدث في القانون المصري هو من لم يتعد الثامنة عشرة من عمره:

(أ) فقد جرم قانون الأحداث رقم ٧٤/٣١ في المادة ٢٣ كل من عرض حدثا للانحراف ، وفرض عقوبة حدها الأدنى ٣ أشهر والأقصى ٥ سنوات - حتى ولو لم تتحقق حالة الانحراف - ويتضمن الانحراف الجنسي واستخدام المخدرات بالتعاطي أو الاتجار ؛

(ب) كما جرم القانون رقم ١٩٦١/١٠ في شأن مكافحة الدعارة ، جرائم البغاء دون تحديد سن معينة "المواد من ١ إلى ٩" ، وفرض عقوبة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٣ سنوات ، وقد شددت العقوبة إلى ٥ سنوات كحد أقصى إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم الحادية والعشرين من عمره ؛

(ج) وكذا جرم قانون العقوبات رقم ٣٧/٥٨ الاعتداء جنسيا على الأحداث في المادة رقم ٢٦٨ وفرض عقوبة من ثلاث إلى سبع سنوات ، وشددت المادة رقم ٢٦٩ هذه العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤقتة في حالة ما إذا ما كان المجني عليه لم يبلغ ٧ سنوات كاملة أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته .

(د) بالنسبة لاستخدام الأطفال في فعل فاضح ، ويقصد بذلك إنتاج أو توزيع أو استخدام الكتابات والصور الفاضحة والوصف السمعي والبصري لطفل بغرض الإشباع الجنسي ، وهو الأمر الذي تشير الدراسات الخاصة بالطفل ، والإحصاءات الجنائية المختلفة ، إلى عدم وجوده في المجتمع المصري .

٣١٤ - وبالرغم من ذلك وحفاظا على الأحداث من الانحراف وحماية للآداب العامة ، فقد جرمت المادة ١٧٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٣/١٦ ، حيازة المطبوعات والأشياء الفاضحة بأنواعها المختلفة ووسائل انتاجها وعرضها وتوزيعها ، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وإن كانت لم تحدد سنا معينة لارتكاب هذه الجرائم .

٣١٥ - كما نظم القانون رقم ٥٥/٤٣٠ في شأن الرقابة على المصنفات الفنية ، عروض الاذاعة المرئية أو المسموعة واشترط موافقة الرقابة لمنع ما يسيء للآداب العامة والحياء العام .

٣١٦ - ونظرا لعدم وجود بيانات وإحصائيات كافية وواضحة عن كل الظروف الصعبة التي يعيشها الأطفال وكذلك عدد الأطفال الذين يعيشون تحت هذه الظروف يقوم المركز القومي للبحوث الاجتماعية حاليا بتكليف من المجلس القومي للطفولة بإجراء دراسة شاملة عن هذه الظاهرة . وستستخدم نتائجها هذه الدراسة في التخطيط العلمي السليم لمواجهة هذه الظاهرة .

المرفق

قائمة بالقوانين والقرارات واللوائح والأحكام المشار اليها بالجداول

ألف - الدستور طبقا لآخر تعديل

باء - القوانين

١ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، بشأن التجمهر

٢ - القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، بشأن بعض مسائل الاحوال الشخصية

٣ - القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ، بشأن الاجتماعات العامة

٤ - القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٦ ، بشأن المطبوعات

٥ - القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، بشأن العقوبات وفق آخر تعديلاته

٦ - القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٣٨ ، بشأن القانون المدني

٧ - القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، بشأن قانون الإجراءات الجنائية وفق آخر تعديلاته

٨ - القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ ، بشأن الولاية على النفس

٩ - القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، بشأن الولاية على المال

١٠- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن حماية حق المؤلف

١١- القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، بشأن الرقابة على المصنفات

١٢- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن مباشرة الحقوق السياسية

١٣- القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٥ ، بشأن تنظيم السجون

١٤- القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن قانون الطوارئ وفق آخر تعديل

١٥- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض

١٦- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ ، بشأن جوازات السفر

١٧- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، بشأن إقامة الأجانب

١٨- القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، بشأن الأحوال المدنية

١٩- القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ ، بشأن قانون المخدرات

٢٠- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن مجلس الشعب

٢١- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن السلطة القضائية

٢٢- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن مجلس الدولة

٢٣- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، بشأن الاحداث

٢٤- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، بشأن الجنسية المصرية

٢٥- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، بشأن النقابات العمالية

٢٦- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، بشأن الاحزاب السياسية

٢٧- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ ، بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي

باء - القوانين (تابع)

٢٨ - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، بشأن الحكم المحلي

٢٩ - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بشأن المحكمة الدستورية العليا

٣٠ - القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٠ ، بشأن حماية القيم من العيب

٣١ - القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ ، بشأن مجلس الشورى

٣٢ - القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، بشأن سلطة الصحافة

٣٣ - القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، بشأن قانون العمل

٣٤ - القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ ، بشأن الهجرة .

جيم - القرارات الجمهورية

١ - القرار رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ ، بالموافقة على انضمام مصر للإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

دال - اللوائح

١ - لائحة السجون ، الصادرة بقرار من وزير الداخلية .

٢ - لائحة المأذونين ، الصادرة بقرار من وزير العدل .

هاء - القرارات الوزارية

١ - قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، بإلغاء حصول المصريين على تأشيرة خروج .

٢ - قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، بشأن حالات المنع من السفر .

واو - الاحكام القضائية

١ - أحكام المحكمة الدستورية العليا المنشورة بالجريدة الرسمية(*) .

٢ - أحكام محكمة النقض:

(أ) الطعن رقم ٧٠٣٩ لسنة ٥٥ ، جلسة ٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛

(ب) الطعن رقم ٥٩ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ .

٣ - أحكام المحكمة الادارية العليا:

(أ) الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ بشأن حرية التعبير (م١٩) ؛

(ب) الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٩ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن حق العمل ؛

(ج) الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٣ ق عليا ، جلسة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حق تشكيل نقابات (م ٢٢) ؛

(د) الطعنين رقمي ١٢٩٣ ، ١٥٨٧ لسنة ٣٦ ق عليا ، جلسة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن حق الانتخابات والترشيح ؛

(هـ) الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٤ ق عليا ، جلسة ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩١ ، تعويض عن الاعتقال التعسفي .

- - - - -